

صلاة الآيات

دراسة حديثية فقهية

بقلم

د. عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الشَّايح
أستاذ الحديث المشارك بجامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلاة الآيات

دراسة حديثية فقهية

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه
الغر الميامين، أما بعد:

فإن الصلاة صلة بين العبد وربّه، وخير موضوع، وهي نور ونجاة يوم القيامة.
ومن رحمته تعالى بعباده وحكمته أن شرع لهم - مع الفرائض - التطوع ونوافل
العبادات زيادة وقربة، ومفزعاً عند الهم والكربة.

ومن الصلوات النوافل التي جاءت بها السنن والآثار مفزعاً إلى العزيز الغفار،
عند حدوث الآيات العظام (صلاة الآيات).

وقد اختلف أهل العلم في مشروعيتها وحكمها وصفتها بسبب اختلافهم في
حال الأحاديث والآثار في هذا الباب، وعلق الإمام الشافعي القول بها على صحة
الأثر فيها - كما سيأتي -.

فرغبت أن أجمع في هذا البحث الأحاديث والآثار الواردة في هذا الموضوع،
وأبين حالها من حيث القبول والرد وفق قواعد أئمة الجرح والتعديل، وكذا أقوال
العلماء ومذاهبهم فيها.

* وتتلخص أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

١- أن كثيراً من الفقهاء يشيرون إلى هذه الصلاة إشارة لطيفة ضمن باب صلاة

الكسوف، ولا يفصلون القول فيها، ولذا خفيت هذه الصلاة فضلاً عن تفاصيل أحكامها على كثير من العامة.

٢- جمع ما تفرق من الأحاديث والآثار في هذه الصلاة ولم شملها، والوقوف على حالها من حيث القبول والرد، لتكون في متناول أهل العلم وطلبتها.

٣- أن الإمام الشافعي علق القول بها على صحة الأثر الوارد فيها، فالعلم بحال الآثار الواردة فيها مفيد في تحقيق مذهب الإمام الشافعي.

٤- عدم وقوفي على تصنيف مفرد في هذا الموضوع يجمع الأحاديث والآثار، وأقول أهل العلم ومذاهبهم.

يضاف إلى ذلك ما نشأه ونسمعه في هذا العصر من وقت لآخر من حدوث الزلازل والآيات التي يخوف الله بها عباده، فيحتاج المؤمن إلى معرفة حكم هذه الصلاة وصفتها.

ورأيت تقسيم هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة، على النحو

الآتي:

- المقدمة وفيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة العمل فيه.

- التمهيد، وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: التعريف بالآيات.

- المبحث الثاني: أقسام الآيات الكونية.

- الفصل الأول: الأحاديث الواردة في صلاة الآيات.

- الفصل الثاني: الآثار الواردة في صلاة الآيات.

- الفصل الثالث: مذاهب العلماء في صلاة الآيات.

- الخاتمة، وفيها أهم النتائج التي توصلت لها في البحث.

وجعلت آخر ذلك فهرس لمصادر ومراجع البحث.
والله أسأل التوفيق والسداد، واستمد منه العون والرشاد، وأصلي وأسلم على
المبعوث رحمة للعباد، وآله وأصحابه الأطهار الأئمة.





التمهيد المبحث الأول التعريف بالآيات

- في اللغة:

الآيات جمع آية، وتجمع أيضًا على آي وآياي قاله الجوهري^(١).
وأصل آية أَوِيَّة بفتح بالتحريك، والنسبة إليها أَوِيٌّ، وقيل أصلها فاعلة
فذهبت منها اللام أو العين تخفيفًا، ولو جاءت تامة لكان آيية^(٢).
ويأتي لفظ الآية في اللغة على معان عديدة منها:
العلامة، والأمانة، والعبرة، والجماعة^(٣).

(١) «الصحاح» (٦/ ٢٢٧٥). وقال ابن بري في حواشيه على «الصحاح» كما في «لسان العرب» لابن منظور (١٤/ ٦٣): صوابه آياء، بالهمز، لأن الياء إذا وقعت طرفا بعد ألف زائدة قلبت همزة، وهو جمع آي لا آية.

(٢) «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٢٧٥)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٨٨). قال ابن بري في حواشيه على «الصحاح» كما في «لسان العرب» لابن منظور (١٤/ ٦٣): لم يذكر سيبويه أن عين آية واو كما ذكر الجوهري، وإنما قال أصلها آية، فأبدلت الياء الساكنة ألفا وحكي عن الخليل أن وزنها فعلة، وأجاز في النسب إلى آية آبي وآئي وآوي، قال: فأما أوي فلم يقله أحد علمته غير الجوهري..

(٣) «تاج العروس» للزبيدي (٣٧/ ١٢٤).

والمقصود بها في هذا الموضوع: العلامة^(١).

قال الراغب: الآية العلامة الظاهرة^(٢).

- في الاصطلاح:

آيات الله - سبحانه وتعالى - أقسام متعددة:

- فمنها آياته الشرعية، وهي آيات القرآن الكريم، وسميت بذلك لأن الآية منها علامة من علاماته ودلالة من أدلة الله وبيان من بيانه فإن كل آية قد بين فيها من أمره وخبره ما هي دليل عليه وعلامة عليه فهي آية من آياته وهي أيضًا دالة على كلام الله المبين لكلام المخلوقين فهي دلالة على الله سبحانه وعلى ما أرسل بها رسوله^(٣).

- ومنها آياته الكونية كالشمس والقمر والليل والنهار.

ومن آياته الكونية ما يجريه - سبحانه وتعالى - في بعض مخلوقاته من تغيير على خلاف المعهود كالخسوف والخسوف والزلازل تخويفًا وتذكيرًا للعباد لعلهم يرجعون، وهذا هو المقصود بالآيات هنا في هذا البحث.

قال قتادة في قوله تعالى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩].

إن الله تعالى يخوف الناس بما شاء من الآيات لعلهم يعتبرون أو يذكرون أو يرجعون، ذكر لنا أن الكوفة رجفت على عهد ابن مسعود رضي الله عنه فقال: يا أيها الناس إن ربكم يستعجبكم فاعتبوه^(٤).

(١) «الصحاح» للجوهري (٢٢٧٥/٦)، و«معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (١٦٨/١)، و«لسان العرب» لابن منظور (٦٢/١٤) و«النهاية» لابن الأثير (٨٨/١)، و«القاموس» للفيروز آبادي.

(٢) «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني (ص/٣٣).

(٣) «النبوات» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨/٢).

(٤) «تفسير ابن جرير الطبري» (١٠٩/١٥)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٣٠٨/٥)، وسيأتي تخرج هذا الأثر.

وقال ابن عطية: ﴿تَخَوِّفًا﴾ للعباد وهي آيات معها إمهال لا معاجلة فمن ذلك الكسوف والرعد والزلزلة^(١).



(١) «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (٣/٤٦٧).



المبحث الثاني أقسام الآيات الكونية

آيات الله الكونية الباهرة في هذا الكون الدالة على حكمته وعظيم قدرته كثيرة لا تعد ولا تحصى:

- منها مألوف معتاد كالليل والنهار والشمس والقمر.

ومنها ما هو خارج عن المألوف المعتاد يجريها الله - عز وجل - تخويفاً للعباد ككسوف الشمس والقمر، والزلازل، والظلمة الشديدة، وانتشار النجوم والكواكب.

وهذا النوع من الآيات التي يخوف الله بها عباده على قسمين:

القسم الأول: آية الكسوف، والصلاة لهذه الآية مشروعة باتفاق أهل العلم، والأحاديث فيها معروفة مشهورة في «الصحيحين» وغيرهما من دواوين السنة.

جاء في رواية في «صحيح البخاري» في حديث عائشة: «ولكنها آيتان من آيات الله يريها عباده، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة».

وتسمى صلاة الكسوف أيضاً صلاة الآيات، وقد جاءت هذه التسمية في بعض أحاديث صلاة الكسوف، فقد جاء في حديث عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ كان

ساجدًا في آخر سجوده في صلاة الآيات فنفخ في آخر سجدة فقال: أف أف أف^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وتسمى صلاة الكسوف صلاة الآيات^(٢).

قال ابن عطية: وآيات الله المعتبر بها ثلاثة أقسام:

فقسم عام في كل شيء إذ حيثما وضعت نظرك وجدت آية وهنا فكرة العلماء.

وقسم معتاد غبًا كالرعد والكسوف ونحوه وهنا فكرة الجهلة فقط.

وقسم خارق للعادة وقد انقضى بانقضاء النبوة^(٣).

القسم الثاني: سائر الآيات العظام التي يحصل بها تخويف العباد كاتثار النجوم،

والظلمة الشديدة، والزلزلة، والتخويف إنما يكون بما هو سبب للشر المخوف.

والتخويف يتضمن الأمر بطاعته والنهي عن معصيته.

وهذا القسم هو مقصود البحث.

وقد جاءت أحاديث وآثار تتضمن الصلاة لهذه الآيات التي يخوف الله بها عباده

شأنها شأن صلاة الكسوف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقوله ﷺ: (يخوف الله بهما عباده)، كقوله تعالى:

﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾. ولهذا كانت الصلوات مشروعة عند الآيات عمومًا

مثل تناثر الكواكب والزلزلة وغير ذلك والتخويف إنما يكون بما هو سبب للشر

المخوف كالزلزلة والرياح العاصف وإلها وجوده كعدمه لا يحصل به تخويف^(٤).

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة باب كيف النفخ (١/١٩٥/٥٤١) من طريق أبي صالح.

وأخرجه أبو داود في «السنن» أبواب صلاة الكسوف، باب من قال يركع ركعتين (١/٣١٠/١١٩٤) من طريق موسى بن إسماعيل.

(٢) «النبوات» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٧٣٥).

(٣) «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (٣/٤٦٧).

(٤) «منهاج السنة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥/٤٤٥).

وقال أيضًا: وتسمى صلاة الكسوف صلاة الآيات وهي مشروعة في أحد القولين في مذهب أحمد في جميع الآيات التي يحصل بها التخويف كانتشار الكواكب والظلمة الشديدة وتصلى للزلزلة نص عليه كما جاء الأثر بذلك^(١).

وقال ابن القيم - في كلامه على سجود الشكر - وقد فزع النبي ﷺ عند رؤية انكساف الشمس إلى الصلاة وأمر بالفزع إلى ذكره ومعلوم أن آياته تعالى لم تنزل مشاهدة معلومة بالحس والعقل لكن تجدها يحدث للنفس من الرهبة والفزع ما لا تحدّثه الآيات المستمرة. فتجدد النعم في اقتضائها لسجود الشكر كتجدد تلك الآيات في اقتضائها للفزع إلى السجود والصلاة، ولهذا لما بلغ فقيه الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس موت ميمونة زوج النبي ﷺ خر ساجدًا، فقيل له أتسجد لذلك؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم آية فاسجدوا وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ من بين أظهرنا.

فلو لم تأت النصوص بالسجود عند تجدد النعم لكان هو محض القياس ومقتضى عبودية الرغبة، كما أن السجود عند الآيات مقتضى عبودية الرهبة^(٢) اهـ.

وقد ورد ذكر هذه الصلاة في دواوين الإسلام المعروفة من السنن والمسانيد وغيرها من المؤلفات الحديثة المشهورة، وترجم الإمام البخاري في «صحيحه» في كتاب الصلاة، باب ما قيل في الزلازل والآيات^(٣).

(١) «النبوات» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٧٣٥).

(٢) «إعلام الموقعين» لابن القيم (٢/٤١٠).

(٣) «صحيح البخاري» (١/٣٥٠)، وأورد فيه البخاري حديثين:

١ - حديث قبض العلم وتقارب الزمان وكثرة الهرج.

٢ - حديث نجد وفيه: هناك الزلازل والفتن.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (٩/٢٥٥): والاستدلال بهذا الحديث على أن لا صلاة للزلزلة بعيد، والاستدلال بالحديث الذي قبله - أيضًا - ؛ لأن هذا إنما سيق لزم نجد وما يحدث فيه، كما أن الذي قبله سيق لزم آخر الزمان، وما يحدث فيه، دون أحكام ما ذكر من قبض العلم وتقارب الزمان وكثرة الهرج.

وترجم الإمام أبو داود في كتابه «السنن» باب الصلاة عند الظلمة.
والفقهاء يشيرون إلى هذه الصلاة إشارة لطيفة ضمن كتاب صلاة الكسوف.
وفي هذا البحث جمع ما تفرق من الأحاديث والآثار في هذه الصلاة، ودراسة
أسانيدها وفق قواعد أئمة الجرح والتعديل، وبيان مذاهب العلماء فيها على ما سبق
بيانه في خطة البحث، وهذا أوان الشروع في المقصود.



= وأحكام هذه الحوادث المذكورة في مواضع آخر، فلا يدل السكوت عنه هاهنا على شيء من
أحكامها بنفي ولا إثبات، فكذا يقال في أحكام الزلازل، والله أعلم.



الفصل الأول

الأحاديث الواردة في صلاة الآيات

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أن رسول الله كان يقوم في صلاة الآيات فيركع ثلاث ركعات ثم يسجد، ثم يركع ثلاث ركعات ثم يسجد.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في «المسند» (٧٣ / ٦) من طريق حماد.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٦ / ١٨٢ / ٩٠١)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٢ / ٦٠٠) - وعنه النسائي في «السنن» كتاب الكسوف، باب نوع آخر من صلاة الكسوف (٣ / ١٣٠ / ١٤٧١)، وفي «السنن الكبرى» كتاب كسوف الشمس والقمر، باب نوع آخر من صلاة الكسوف (٢ / ٣٣٦ / ١٨٦٧) وفي كتاب الصلاة، باب ذكر الاختلاف على عائشة في عدد صلاة الكسوف (١ / ٢٧٦ / ٥٠٨) -، وابن حبان في «صحيحه» (٧ / ٧٠ / ٢٨٣٠)، من طريق معاذ بن هشام حدثني أبي

كلاهما: (حماد، وهشام الدستوائي) عن قتادة - في صلاة الآيات -^(١).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الكسوف (٦/ ١٨١ / ٩٠١)، وأبو داود في «السنن» كتاب الصلاة باب صلاة الكسوف (٢/ ١٣٧ / ١١٧٠)، والنسائي في «السنن» كتاب الكسوف، باب نوع آخر من صلاة الكسوف (٣/ ١٢٩ / ١٤٧٠)، وفي «السنن الكبرى» كتاب كسوف الشمس والقمر، باب نوع آخر من صلاة الكسوف (٢/ ٣٣٥ / ١٨٦٦) من طريق ابن جريج

كلاهما: (قتادة، وابن جريج) عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة أن نبي الله ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجعات. هذا لفظ قتادة عند مسلم في «صحيحه».

ولفظ ابن جريج عند مسلم وأبي داود: أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ فقام قيامًا شديدًا: يقوم قائمًا ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجعات فانصرف وقد تجلت الشمس، وكان إذا ركع قال: الله أكبر ثم يركع وإذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده فقام: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنها من آيات الله يخوف الله بهما عباده فإذا رأيتم كسوفًا فاذكروا الله حتى ينجلي

وجاء موقوفًا من طريق وكيع ويحيى بن سعيد عن هشام الدستوائي

أخرجه إسحاق بن راهويه في «المسند» (٢/ ٦٠٠) - وعنه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب كسوف الشمس والقمر، باب نوع آخر من صلاة الكسوف (٢/ ٣٣٦ / ١٨٦٨)، وفي كتاب الصلاة، باب ذكر الاختلاف على عائشة في عدد صلاة الكسوف (١/ ٢٧٦ / ٥٠٩) -، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢١٨)، قال إسحاق أخبرنا وكيع.

(١) كذا عند إسحاق والنسائي وغيرهما عن قتادة - في صلاة الآيات - عن عطاء. وليس عند مسلم لفظ (صلاة الآيات) لا في المتن ولا في الإسناد.

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب ذكر الاختلاف على عائشة في عدد صلاة الكسوف (١/٢٧٦/٥٠٩) من طريق يحيى بن سعيد.

كلاهما: (وكيع، ويحيى بن سعيد) عن هشام عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: صلاة الآيات ست ركعات في أربع سجعات. لفظ النسائي قال النسائي: وقفه وكيع ويحيى بن سعيد.

وقال أيضاً: خالفه عبد الملك بن أبي سليمان في إسناده ومثته.

يريد النسائي أن عبد الملك بن سليمان روى هذا الحديث عن عطاء، وخالف قتادة في إسناده ومثته، وفيما يأتي تخريج رواية عبد الملك بن سليمان:

أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الكسوف (٦/١٨٤/٩٠٤) من طريق عبدالله بن نمير حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فقال الناس: إنما كسفت لموت إبراهيم. فقام النبي ﷺ فصلى ست ركعات بأربع سجعات... ثم ذكر الحديث مطولاً. وجاء هذا الحديث من أوجه عن عائشة -رضي الله عنها- فيه صفة صلاة الكسوف.

أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة (٢/٦٣٨/١٠٦٦) ومسلم في «صحيحه» كتاب الكسوف (٦/١٧٦/٩٠١) وأبو داود في «السنن» كتاب الكسوف باب من قال: أربع ركعات (٢/١٣٩/١١٧٣)، والنسائي في «السنن» كتاب الكسوف، باب الصفوف في صلاة الكسوف (٣/١٢٨/١٤٦٦)، وفي باب نوع آخر من صلاة الكسوف (٣/١٣٠/١٤٧٢)، وفي «الكبرى» في كتاب الصلاة، باب ذكر الاختلاف على عائشة في عدد صلاة الكسوف (١/٢٧٥/٥٠٦) ومالك في «الموطأ» (ص/١٣٢)، وأحمد في «المسند» (٦/٣٢)، والحميدي في «المسند» (١٨٠) جميعاً من طرق عن عروة عن عائشة في صفة صلاة الكسوف بروايات مطولة ومختصرة، ومن ألفاظه -عند البخاري-:

أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً بالصلاة جامعة، فتقدم فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الكسوف، باب الركعة الأولى في الكسوف أطول (٢/٦٣٧/١٠٦٤) ومسلم في «صحيحه» كتاب الكسوف (٦/١٨٢/٩٠٣)، والنسائي في «السنن» كتاب الكسوف، باب نوع آخر من صلاة الكسوف (٣/١٣٣/١٤٧٥) (٣/١٣٥/١٤٧٧)، وفي «السنن الكبرى» في كتاب الصلاة، باب ذكر الاختلاف على عائشة في عدد صلاة الكسوف (١/٢٧٦/٥٠٧) من طريق عمرة عن عائشة بروايات متفاوتة، -ومن ألفاظه عند البخاري-:

أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس أربع ركعات في سجدتين.. الحديث. وجاء في لفظ عند النسائي: أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف في صفة زمزم^(١)

(١) قال الحافظ ابن كثير كما في «حاشية النسائي» للسيوطي (٣/١٣٤): تفرد النسائي عن عبدة بقوله في صفة زمزم وهو وهم بلا شك فإن رسول الله ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة بالمدينة في المسجد هذا هو الذي ذكره الشافعي وأحمد والبخاري والبيهقي وابن عبد البر. وأما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى أن يكون الوهم من عبدة فإنه مروزي نزل دمشق ثم صار إلى مصر فاحتمل أن النسائي سمعه منه بمصر فدخل عليه الوهم لعدم الكتاب وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي أيضاً بطريق آخر من غير هذه الزيادة انتهى. -ونقل السيوطي بعده-: وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزي فاستحسنه، وقال: قد أجاد وأحسن الانتقاد. وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (رقم/٥٣٣٨) في ترجمة عبدة بن عبد الرحيم شيخ النسائي: له ما ينكر.. ثم أخرج هذا الحديث في صلاة الكسوف في صفة زمزم وقال: قوله في (صفة زمزم) زيادة منكرة إنها صلى الكسوف مرة بالمدينة وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٩٠): فيه نظر لأن الحافظ روه عن يحيى بن سعيد بدون قوله (في صفة زمزم) كذا هو عند مسلم والنسائي أيضاً فهذه الزيادة شاذة أقول: ولعل منشأ الخطأ أن عبدة دخل عليه أثر ابن عباس الموقوف في حديثه المرفوع. فقد جاء هذا اللفظ في أثر أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم/١٠٠٤) معلقاً من فعل ابن عباس نفسه، وبوب البخاري قال: باب صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس لهم في صفة زمزم. قال ابن حجر: وصله الشافعي وسعيد بن منصور... وهذا موقوف صحيح. ثم ذكر اختلاف الرواة فيه عن ابن عباس.

أربع ركعات في أربع سجدات. ثم قال الإمام النسائي: خالفها عبيد بن عمير. أي خالف عروة وعمرة.

الحكم على الحديث:

معلول - بهذا اللفظ (صلاة الآيات)، وهو رواية «المسند»-، والصحيح أن حديث عائشة في هذا الباب، هو حديث صلاة الكسوف المشهور.

رواه عبيد بن عمير عن عائشة فخالف من هو أثبت وأتقن وهما عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن حيث روى الحديث عنها في صفة صلاة الكسوف المشهورة وذكرها فيها: أربع ركعات في سجدتين، على خلاف رواية عبيد بن عمير ست ركعات في سجدتين. وقد اتفق الشيخان على تخريج روايتهما.

وقد أشار لذلك الإمام النسائي في «السنن الكبرى» - كما تقدم - قال: خالفها عبيد ابن عمير. أي خالف عروة وعمرة.

وقال البيهقي: من نظر في هذه القصة وفي القصة التي رواها أبو الزبير عن جابر علم أنها قصة واحدة وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها يوم توفي إبراهيم بن رسول الله ﷺ وقد اتفقت رواية عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة... إنما صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعين وفي حكاية أكثرهم قوله ﷺ يومئذ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تنخسفان لموت أحد ولا لحياته.

دلالة على أنه إنما صلاها يوم توفي ابنه فخطب وقال هذه المقالة ردًا لقولهم إنما كسفت لموته.

وفي اتفاق هؤلاء العدد مع فضل حفظهم دلالة على أنه لم يزد في كل ركعة على ركوعين كما ذهب إليه الشافعي ومحمد بن إسحاق البخاري رحمهما الله تعالى^(١). اهـ

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ٣٢٥). وأعله الشافعي بالانقطاع وأقره البيهقي كما في «مختصر الخلافات» لابن فرح الإشبيلي (٢/ ٣٨٢).

وقال ابن القيم: وكيف يكون ذلك محفوظاً عن عائشة وقد ثبت عن عروة وعمرة عن عائشة خلافه وعروة وعمرة أخص بعائشة وألزم لها من عبيد بن عمير وهما اثنان فروايتها أولى أن تكون هي المحفوظة^(١). اهـ

يضاف إلى ذلك أن الرواة عن عبيد بن عمير اضطربوا في رواية هذا الحديث عنه:
- فرواه بعضهم عنه، وجعله موقوفاً على عائشة.

قال الحافظ ابن رجب: ولكن رواه وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، فوقفه على عائشة، وهو الصواب^(٢).

- ورواه عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء - راويه عن عبيد بن عمير - فجعله من مسند جابر بن عبد الله.

وقال النسائي - كما تقدم -: خالفه عبد الملك بن أبي سليمان في إسناده ومثته.

وكذا البيهقي قال: وقد خالفها عبد الملك بن أبي سليمان في إسناده فرواه عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله، وأخبر أن ذلك كان في اليوم الذي مات فيه إبراهيم بن رسول الله ﷺ^(٣).

ومما يؤيد تعليل هذه الرواية، وأن أصلها الرواية المشهورة عن عائشة في صفة صلاة الكسوف، أن أئمة الحديث الذين خرجوا رواية عبيد بن عمير عن عائشة ذكروها ضمن صفة صلاة الكسوف، وجعلوها نوعاً من أنواع صلاة الكسوف وتكلموا في تعليلها بما سبق ذكره، ولم يجعلوها صلاة خاصة تسمى صلاة الآيات.

فالحديث خرجه مسلم في «صحيحه»، وكذا أبو داود في «السنن»، والترمذي في «السنن»، والنسائي في «سننه» - كما تقدم - في كتاب الكسوف ضمن الأنواع الواردة

(١) «زاد المعاد» (١/٤٥٣).

(٢) «فتح الباري» (٩/٢٤٨).

(٣) «السنن الكبرى» (٣/٣٢٥).

في صلاة الكسوف.

- خلاصة القول: أن الصحيح في حديث عائشة أنه في صلاة الكسوف،
والصحيح في صفته أن أربع ركعات في أربع سجّادات.

ولعل لفظة (صلاة الآيات) في رواية عبيد بن عمير جاءت بالمعنى من قبل بعض
رواة الإسناد، لأن صلاة الكسوف تسمى صلاة الآيات أيضاً، وهي خطأ بكل حال
لأن الصحيح في حديث عائشة أربع ركعات في أربع سجّادات.

- أما صلاة ست ركعات في أربع سجّادات في صلاة الكسوف فقد جاء في غير
حديث عائشة كما في «صحيح مسلم»^(١)، وليس هذا محل البحث في هذا الحديث.



(١) «صحيح مسلم» (٢/٦٢٣/٩٠٤)

٢- حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -.

عن عبيد الله بن النضر حدثني أبي قال: كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك قال فأتيت أنس بن مالك فقلت يا أبا حمزة هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ فقال: معاذ الله إن كانت الريح لتشتد فنبادر إلى المسجد مخافة القيامة.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الصلاة، باب الصلاة عند الظلمة ونحوها^(١) (٢/١٤٨ / ١١٨٩) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب صلاة الكسوف باب من استحب الفزع إلى الصلاة فرادى عند الظلمة والزلزلة وغيرها من الآيات (٣/٣٤٣)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٧/٢٥٧) -، والحاكم في «المستدرک» (١/٤٨٣)، من طريق حرمي بن عمار.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/٤٠١) معلقًا من طريق موسى بن إسماعيل وابن المبارك.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإیمان» (١/٥٤٧/٩٩٦) من طريق يونس بن محمد المؤدب.

جميعًا: (حرمي بن عمار، وموسى بن إسماعيل أبو سلمة، وابن المبارك، ويونس بن محمد المؤدب) عن عبيد الله بن النضر القيسي حدثني أبي قال كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك.. الحديث.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/٤٠١) معلقًا من طريق العكلي

(١) قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٩/٢٤٩): وبوب عليه [أبوداود]: «باب: الصلاة عند الظلمة». وهو دليل على الصلاة عند اشتداد الريح - أيضًا. وأبو داود من أجل أصحاب الإمام أحمد. اهـ

حدثنا عبيد الله بن النضر بن عبد الله سمع أباه عن جده به.

الحكم على الحديث:

ضعيف، وفيه عدة علل، وهي:

١- النضر بن عبدالله بن مطر القيسي الراوي عن أنس -رضي الله عنه- لم يذكر بجرح ولا تعديل. وقال عنه ابن حجر: مستور، بينما قال الذهبي: ثقة، والأقرب ما ذهب إليه ابن حجر، فالراوي لم يوثق، وليس له في الستة إلا هذا الحديث، وقد تفرد به عن أنس^(١)، وقد خولف في متنه، واختلف عليه في إسناده كما سيأتي.

٢- الاختلاف في إسناده فقد روي عن عبيد الله بن النضر حدثني أبي عن أنس. وروي عن عبيد الله بن النضر بن عبد الله سمع أباه عن جده به.

ولذا قال المنذري: حكى البخاري في التاريخ فيه اضطراباً.

ولعل المنذري يريد هذا لأن الإمام البخاري لم يصرح بالاختلاف بل اكتفى

(١) ترجمته في «تهذيب الكمال» للمزي (٣٨٧/٢٩)، و«الكاشف» للذهبي (٣٢١/٢)، و«تهذيب

التهذيب» لابن حجر (٣٩٢/١٠)، و«التقريب» لابن حجر (ص/٥٦٢).

وذهب الحاكم في «المستدرک» (٤٨٣/١) إلى أن عبيدالله في هذا الحديث هو حفيد أنس -رضي الله عنه-، قال الحاكم: وعبيد الله هذا هو ابن النضر بن أنس بن مالك وقد احتجا بالنضر. وهو وهم منه خالفه فيه الأئمة قبله وبعده. ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٣٥/٥) و«تحفة الأشراف» للمزي (٤١٧/١).

أما ولده -عبيدالله بن النضر القيسي فقال عنه الحافظ ابن حجر: لا بأس به. وحاله أرفع من ذلك، فقد قال عنه ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به، وهما معروفان بالتشدد في هذا الباب، وأبو حاتم أشد، فكلمة صدوق ونحوها عنده بمنزلة ثقة عند غيره غالباً. ولذا قال الذهبي في الكاشف: وثقه ابن معين.

قال العلامة المعلمي: أبو حاتم معروف بالتشدد، قد لا تقل كلمة (صدوق) منه عن كلمة (ثقة) من غيره.

ينظر «تهذيب الكمال» للمزي (١٧٠/١٩)، و«الكاشف» للذهبي (٦٨٧/١)، و«التقريب» لابن حجر (ص/٣٧٥)، و«التنكيل» (٣٥٠/١).

بسياق الأسانيد^(١).

٣- متن الحديث مخالف للمحفوظ الثابت عن أنس. فقد أخرج البخاري في «صحيحه» في كتاب الاستسقاء، باب إذا هبت الريح (برقم/ ٩٨٧) من طريق حميد أنه سمع أنسًا يقول: كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك في وجه النبي ﷺ. ولم يذكر حميد عن أنس مبادرتهم للمسجد للصلاة، كما في رواية النضر بن عبدالله، وهذه علة قوية تؤكد وتؤيد ما تقدمها من العلل.

أقول: وحديث أنس لو صح ليس فيه أنهم يصلون جماعة على صفة صلاة الكسوف، بل ظاهره على ما جاء به الحديث: كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة^(٢). والصلاة فرادى عند الآيات والشدائد مستحبة عند جمهور أهل العلم كما سيأتي ذكره عند بيان الراجح في هذه المسألة.

قال البغوي: المبادرة إلى الخير وأعمال البر، والتضرع عند حدوث الآيات من السنة، قال أنس: إن كانت الريح لتشتد، فنبادر المسجد مخافة القيامة. وقال ابن عباس: قال رسول الله: إذا رأيتم آية فاسجدوا. قال الشافعي: ولا أمر بصلاة جماعة في آية سواهما - يعني: سوى خسوف الشمس والقمر - وأمر بالصلاة منفردين^(٣) اهـ.

وقال النووي: باب لا تسن صلاة الجماعة لغير كسوف الشمس والقمر من الآيات كالزلزلة، والظلمة، والصاعقة، والريح الشديدة وغيرها. وتستحب الصلاة لهذه الآيات منفردًا، أما الجماعة فلم تثبت عن النبي ﷺ،

(١) «مختصر سنن أبي داود» للمنزدي (٢/٤٦/١١٥٣)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥/٤٠١).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢/٣٥/١٣١٩)، وأحمد في «المسند» (٥/٣٨٨) من حديث عبد العزيز أخي حذيفة عن حذيفة رضي الله عنه قال: «كان إذا حزبه أمر صلى». قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/١٧٢): أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

(٣) «شرح السنة» (٤/٣٨٥).

وأما الانفراد فثبت عن ابن عباس من فعله. رواه عنه البيهقي وقال: «هو ثابت عنه». وروى عن علي رضي الله عنه، ولم يثبت عنه، ثم ساق حديث أنس، وقال: إسناده حسن^(١) اهـ.



(١) «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٦٥). قوله: (أما الانفراد فثبت عن ابن عباس من فعله) خطأ محض فالثابت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه صلى بالناس جماعة، وسيأتي بيان ذلك في تخريج أثر ابن عباس.

٣- حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه -:

عن أبي الدرداء، قال: كان النبي ﷺ إذا كانت ليلة ريح كان مفزعه إلى المسجد، حتى تسكن الريح، وإذا حدث في السماء حدث من كسوف شمس أو قمر كان مفزعه إلى الصلاة، حتى ينجلي.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «المطر والرعد والبرق والريح» (رقم/١٣٢) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/١٥٢)-، والطبراني في «مسند الشاميين» (رقم/٥٦٨)، وأبو نعيم الأصفهاني في «العظمة» (رقم/٣٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/١٥٢) من طريق نعيم بن حماد عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول عن زياد بن صخر المري عن أبي الدرداء به مرفوعاً.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف جداً، ومنتنه غريب.

الحديث فيه عدة علل:

- ١ - نعيم بن حماد إمام في السنة لكن يخطيء كثيراً^(١).
- ٢ - وفيه زياد بن صخر ترجم له ابن عساكر ولم يذكره بجرح ولا تعديل^(٢).

(١) ينظر «الكاشف» (٢/٢٣٤)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/٤٠٩) و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص/٥٦٤).

(٢) «تاريخ دمشق» (١٩/١٥٢). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢١١): رواه الطبراني في الكبير من رواية زياد بن صخر عن أبي الدرداء ولم أجد من ترجمه وبقيه رجاله ثقات والله أعلم.

٣- الانقطاع، أعله بذلك الحافظ ابن رجب^(١).

٤- متنه غريب، لأن النبي ﷺ صلى الكسوف مرة واحدة في كسوف الشمس، كما ذكره المحققون من أهل العلم، ولم ينقل أنه خسف القمر في عهده ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والصواب أنه لم يصل إلا بركوعين وأنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم وقد بين ذلك الشافعي وهو قول البخاري وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه والأحاديث التي فيها الثلاث والأربع فيها أنه صلاها يوم مات إبراهيم ومعلوم أنه لم يمت في يومي كسوف ولا كان له إبراهيمان^(٢). وقال الحافظ ابن كثير: فإن رسول الله ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة بالمدينة في المسجد هذا هو الذي ذكره الشافعي وأحمد والبخاري والبيهقي وابن عبد البر^(٣).



(١) قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٢٤٨/٩): وهو منقطع، وفي إسناد: نعيم بن حماد، وله مناكير. اهـ ولعل مراد الحافظ ابن رجب الانقطاع بين زياد بن صخر وأبي الدرداء لأنه لم يذكر سماعاً في روايته.

والحديث من رواية الوليد بن مسلم وهو مشهور بالتدليس خاصة تدليس التسوية كما في «الكاشف» (٣٥٥/٢)، و«التقريب» (ص/٥٨٤). لكنه صرح بالتحديث عند ابن عساكر.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٥٦/١). وينظر أيضاً: «مختصر خلافات البيهقي» لابن فرح الإشبيلي (٢/٣٨٢)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣/٩١).

(٣) كما في «حاشية النسائي» للسيوطي (٣/١٣٤).

٤- حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -:

عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «إذا فزعتم من أفق من آفاق السماء، فافزعوا إلى الصلاة».

تخريج الحديث:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤٠٢ / ٢) من طريق عبد الحميد عن حبيب بن حسان، عن إبراهيم والشعبي، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ.

وأخرجه البزار في «المسند» (١٥٩١ / ٣٣ / ٥) من طريق أبي يحيى الحماني عبد الحميد بن عبد الرحمن قال نا حبيب بن حسان عن الشعبي وإبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال: كسفت الشمس يوم مات إبراهيم. فقال ناس: إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم. فقال النبي:

إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الشعبي وإبراهيم إلا حبيب بن حسان ولا نعلم أحداً جمعها إلا أبو يحيى الحماني.

وأخرجه البزار في «المسند» (١٥٩٧ / ٣٧ / ٥)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١٠ / ٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤١ / ٣) من طريق أبي أحمد الزبيري قال نا حبيب بن حسان عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله أنه قال: كسفت الشمس يوم مات إبراهيم. فقال ناس: إنما كسفت لموت إبراهيم. فقال: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا.

قال أبو أحمد: كان سفيان حدثني عن حبيب بن حسان عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله عن النبي ثم حدثناه حبيب.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٩ / ٢) قال حدثنا جرير بن عبد الحميد

عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قوله. ولم يذكر ابن مسعود ولم يرفعه.

الحكم على الحديث:

منكر. رفعه منكر، تفرد برفعه حبيب بن حسان - قال فيه أحمد: متروك، وقال البخاري: منكر الحديث^(١).

ومما يدل على اضطراب حبيب في متن هذا الحديث مجيء الحديث عنه على الوجه في صفة صلاة الكسوف المعروفة كما تقدم.

وقد خالف حبيب - في أحد الوجهين عنه - الأعمش وهو ثقة ثبت. وقد جاء موقوفاً على ابن مسعود وسيأتي.

قال الحافظ ابن رجب: وخرجه ابن عدي من رواية حبيب بن حسان، عن إبراهيم والشعبي، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «إذا فزعتم من أفق من آفاق السماء، فافزعوا إلى الصلاة». وقال: حبيب بن حسان، قد اتهم في دينه، ولا بأس بروايته.

قال ابن رجب: الصحيح: رواية الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة - من قوله. والله سبحانه وتعالى أعلم^(٢).



(١) «الكامل» لابن عدي (٢/٤٠٣).

(٢) «فتح الباري» (٩/٢٥٠).

٥- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في السجود عند الآيات:

عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال: قيل لابن عباس بعد صلاة الصبح ماتت فلانة لبعض أزواج النبي ﷺ فسجد. فقيل له: أتسجد هذه الساعة. فقال: أليس قد قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم آية فاسجدوا. فأى آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الصلاة، باب السجود عند الآيات (١/٣١١/١١٩٧) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٤٣) - وأخرجه الترمذي في «السنن» كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ (٥/٧٠٧/٣٨٩١) - ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (١١/٢١٥) -، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/١٥٨) من طريق يحيى بن كثير العنبري عن سلم بن جعفر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال المزي - متعقباً الترمذي في استغرابه للحديث -: إن أراد لا يعرفه إلا من رواية الحكم بن أبان عن عكرمة فهو صحيح، وإن أراد لا يعرفه إلا من رواية يحيى بن كثير عن سلم بن جعفر عن الحكم بن أبان ففيه نظر لأن إسحاق بن راهويه قد رواه عن إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه.

وأخرجه إسحاق بن راهويه - ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (١١/٢١٥) - والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» باب السجود عند حدوث آية (٤/٣٩٧) من طريق إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه.

كلاهما: (سلم بن جعفر، وإبراهيم بن الحكم) عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس به.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن، ومتنه غريب. رجال إسناده ثقات ومنهم من اختلف فيه، ومداره على:

الحكم بن أبان العدني. وثقه ابن معين والنسائي. وقال ابن حجر: حكى ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير وابن المديني وأحمد بن حنبل. وقال أبو زرعة: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ وإنما وقع المناكير في روايته من رواية ابنه إبراهيم عنه، وإبراهيم ضعيف.

قال الذهبي: ثقة صاحب سنة. وقال ابن حجر: صدوق عابد له أوهام. أخرج له الأربعة. والأقرب اختيار الذهبي ثقة كما يظهر من ترجمته^(١). ورواه عنه:

١- سلم بن جعفر البكرابي أبو جعفر الأعمى.

قال عباس العنبري حدثنا يحيى بن كثير العنبري قال حدثنا سلم بن جعفر وكان ثقة وقال ابن شاهين في الثقات: قال ابن المديني: هو رجل من أهل اليمن ثقة. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. وقال الأزدي متروك.

قال الذهبي: وثق. وقال ابن حجر: صدوق تكلم فيه الأزدي بغير حجة. روى له أبو داود والترمذي.

والأقرب أنه ثقة فقد وثقه تلميذه يحيى بن كثير، وهو أعلم به من غيره، وكذا وثقه إمام التعليل والنقد في وقته علي بن المديني.

(١) ينظر: «تهذيب الكمال» (٧/٨٦)، و«الكاشف» (١/٣٤٣)، و«تهذيب التهذيب» (٢/٣٦٤)، و«تقريب التهذيب» (ص/١٧٤).

أما قول الأزدي: متروك، فلا يعتد به لأن الأزدي ليس بعمدة في هذا الباب.
قال ابن حجر في «هدي الساري»: ولا عبرة بقول الأزدي لأنه هو ضعيف فكيف يعتمد في تضعيف الثقات. وقال: والأزدي لا يعتمد إذا انفرد فكيف إذا خالف. وقال: والأزدي قد قررنا أنه لا يعتد به^(١).

٢- إبراهيم بن الحكم بن أبان العدني. قال أحمد: ليس بثقة. وقال النسائي والأزدي: متروك. وقال ابن حجر: ضعيف^(٢).

قال النووي: رواه أبو داود، والترمذي في كتاب «المنقب» بإسنادين صحيحين^(٣). وهذه الترجمة: الحكم عن عكرمة عن ابن عباس ترجمة مشهورة خرج لها الحاكم وابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود في المنتقى أحاديث عديدة^(٤). وقد خرج الترمذي بهذه الترجمة ثلاثة أحاديث:

- هذا الحديث.

- وحديث في الظهار (رقم/ ١١٩٩) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

- ثالث (رقم/ ٣٢٧٩) من طريق يحيى بن كثير العنبري أبي غسان حدثنا سلم بن جعفر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: رأى محمد ربه... الحديث.

(١) ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٠٤/٥)، و«ميزان الاعتدال» (١٨١/٢)، و«المغني في الضعفاء» (١/١٤٤)، و«الكاشف» (١/٣٠٥)، و«تهذيب التهذيب» (٢/١٤١)، و«تقريب التهذيب» (ص/١٤٨) و«هدي الساري» (ص/٣٨٦، ٣٩٠، ٤٠٢).

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/٩٤)، و«الضعفاء» للنسائي (ص/١٢)، و«المجروحين» لابن حبان (١/١١٤)، و«تقريب التهذيب» (ص/٨٩).

(٣) «خلاصة الأحكام» (٢/٨٦٥).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (رقم/ ١٠٣، ٧٩٧، ٨٤٠، ١٢١٦، ١٨٠٩)، و«المنتقى» لابن الجارود (رقم/ ٧٤٧)، و«المستدرک» للحاكم (رقم/ ١١٩٢، ١١٩٤، ١١٩٥، ٢٠٧٦، ٢٨١٧، ٣٢٤٣، ٣٣٣٥، ٣٥٣٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

ذكرت ذلك كله لأبين أن هذه ترجمة مشهورة معروفة، وليست غريبة مركبة.

أما متن الحديث فغرابته من جهة:

أنه قد مات من هو أفضل كأبي بكر وعمر، وكذا فاطمة الزهراء رضي الله عنهم وغيرهم ولم ينقل أن أحداً من الصحابة سجد لذلك.

بل مات سيد ولد آدم ﷺ، ولم ينقل ذلك.

قال الحافظ ابن رجب: بوب [أبو داود] على السجود عند الآيات، وذكر فيه حديث ابن عباس المتقدم. وظاهره: يدل على أن الآيات يسجد عندها سجوداً مفرداً، كسجود الشكر من غير صلاة^(١).

وقد ذهب جماعة من المحققين من أهل العلم إلى استقامة متن هذا الحديث، وأنه ليس فيه ما يمنع السجود عند الآية ونحوها واحتجوا بهذا الحديث، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولو أراد الدعاء فعفر وجهه بالتراب وسجد له ليدعوه فيه فهذا سجود لأجل الدعاء ولا شيء يمنعه، وابن عباس سجد سجوداً مجرداً لما جاء نعي بعض أزواج النبي ﷺ وقد قال عليه السلام: إذا رأيتم آية فاسجدوا.

قال: وهذا يدل على أن السجود يشرع عند الآيات فالمكروه هو السجود بلا سبب. اهـ^(٢).

وتقدم كلام ابن القيم وفيه الاستدلال بأثر ابن عباس على مشروعية السجود عند الآيات، كان فيما قال: فتجدد النعم في اقتضاءها لسجود الشكر كتجدد تلك الآيات في اقتضاءها للفرع إلى السجود والصلاة، ولهذا لما بلغ فقيه الأمة وترجمان

(١) «فتح الباري» (٦/٢٤٩).

(٢) «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/٤٢٤)، و«الفروع» لابن مفلح (١/٤٤٩).

القرآن عبدالله ابن عباس موت ميمونة زوج النبي ﷺ خر ساجداً^(١) اهـ.



(١) «إعلام الموقعين» (٢/٤١٠)، وانظر (ص/٦) من البحث.

٦- مرسل الحسن البصري:

عن الحسن البصري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا رأيتُم من هذه الأفرع شيئًا فافزعوا إلى الصلاة.

تخريج الحديث:

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في «الأصل - المعروف - بالمبسوط» (١/٣٩٥) عن أبي يوسف عن أبان بن أبي عياش عن الحسن به. وأورد الحافظ الزيلعي حديث: إذا رأيتُم من هذه الأفرع شيئًا فارغبوا إلى الله بالدعاء.

وقال: غريب بهذا اللفظ، وفي الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة: فإذا رأيتُموها فادعوا الله وصلوا.

وأخرجا أيضًا عن أبي موسى الأشعري: فإذا رأيتُم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه. وأخرجا أيضًا عن عائشة: وإذا رأيتُموهما فكبروا وادعوا وصلوا^(١).

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف جدًا. فيه علتان:

١- أبان بن أبي عياش العبدي مولا هم البصري عن أنس وأبي العالية وجمع. وعنه فضيل ويزيد بن هارون وسعيد بن عامر وخلق. قال أحمد وأبو حاتم والنسائي والدارقطني: متروك. وكذا قال ابن حجر: متروك^(٢).

٢- الإرسال بين الحسن البصري، والنبي ﷺ.

(١) «نصب الراية» (٢/٢٣٤).

(٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» للمزي (٢/١٩)، و«الكاشف» للذهبي (١/٢٠٧)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١/٨٥)، و«التقريب» لابن حجر (ص/٨٧).

٧- مرسل شهر بن حوشب:

قال شهر بن حوشب: زلزلت المدينة في عهد النبي ﷺ. فقال: إن ربكم يستعتبكم فأعتبوه.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» باب الصلاة في الزلزلة (٢/ ٢٢١) قال: حدثنا حفص عن ليث عن شهر به.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف. فيه علتان:

١- فيه ليث بن أبي سليم ضعيف الحديث، قال الحافظ الذهبي: بعض الأئمة يحسن لليث ولا يبلغ حديثه مرتبة الحسن بل عداة في مرتبة الضعيف المقارب فيروى في الشواهد والاعتبار وفي الرغائب والفضائل، أما في الواجبات فلا. وقال: فيه ضعف يسير من سوء حفظه كان ذا صلاة وصيام وعلم كثير وبعضهم احتج به^(١).

٢- الإرسال بين شهر بن حوشب، والنبي ﷺ.

وأما حال شهر بن حوشب فمختلف فيه، والراجح أنه حسن الحديث كما حققه الحافظان الذهبي وابن حجر.

فقد أورد له الذهبي في «سير أعلام النبلاء» أربعة أحاديث متكلم فيها ليس منها حديثنا، ثم قال الذهبي: فهذا ما استنكر من حديث شهر في سعة روايته وما ذاك بالمنكر جداً.. والرجل غير مدفوع عن صدق وعلم والاحتجاج به مترجح.

(١) «سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٧٩).

وقال ابن حجر: شهر فيه مقال، لكن حديثه في درجة الحسن^(١).
قال الحافظ ابن رجب: وهذا مرسل ضعيف. وكذا قال الحافظ ابن حجر^(٢).



(١) «سير أعلام النبلاء» (٣٧٢ / ٤)، و«موافقة الخبر الخبر» لابن حجر (٧٧ / ٢).
(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٢٤٩ / ٩)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٩٤ / ٢).



الفصل الثاني الآثار الواردة في صلاة الآيات

١- أثر علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -:

عن قزعة عن علي: أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجعات: خمس ركعات وسجدين في ركعة وركعة وسجدين في ركعة.

تخريج الأثر:

أخرجه الشافعي في «المسند» (١٦٨ / ٧) قال أخبرنا^(١). عباد عن عاصم الأحول

(١) تنويه: رواية الأثر في «المسند» هكذا (قال الشافعي أخبرنا عباد)، بينما الأثر في «السنن» و«المعرفة» للبيهقي على صيغة البلاغ بين الشافعي وعباد، وكذا ذكره ابن رجب في «فتح الباري» (٢٤٩ / ٩)، وابن الملقن في «البدر المنير» (١٣٦ / ٥)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٩٤ / ٢). والأثر تفرد بتخريجه الشافعي.

و«المسند» منتخب من مؤلفات الشافعي ومنها «الأم» والراوي عن الشافعي هو الربيع. وقد وقع في جمعه وترتيبه خلل كما بينه الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (ص / ٥): ثم أن الشافعي لم يعمل هذا المسند وإنما التقطه بعض النيسابوريين من (الأم) وغيرها من مسموعات أبي العباس الأصم التي كان انفرد بروايتها عن الربيع وبقي من حديث الشافعي شيء كثير لم يقع في هذا المسند... ولم يرتب الذي جمع حديث الشافعي أحاديثه المذكورة لا على المسانيد ولا على الأبواب وهو قصور شديد فإنه اكتفى بالتقاطها من كتب الأم وغيرها كيف ما اتفق ولذلك وقع فيها تكرار في كثير من المواضع.

عن قزعة عن علي.

قال الشافعي: ولسنا نقول بهذا، نقول لا يصلي في شيء من الآيات إلا في كسوف الشمس والقمر، ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رضي الله عنه لقلنا به، وهم يشبثونه ولا يأخذون به، ويقولون: يصلي في الزلزلة في كل ركعة ركعة.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب صلاة الكسوف، باب من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياساً على صلاة الخسوف (٣/٣٤٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/٩١) من طريق الشافعي بلاغاً عن عباد به. وليس فيه أخبرنا عباد ثم نقل البيهقي عن الإمام الشافعي قوله: ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رضي الله عنه لقلنا به. قال البيهقي: وهو عن ابن عباس ثابت.

الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف، ومتمنه غريب جداً. وفيه عدة علل:

١- الانقطاع بين الشافعي وعباد فالرواية المشهورة عن الشافعي (بلاغ)

وعباد، هو عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم أبو سهل الواسطي وثقه أبو حاتم الرازي وغيره. مات سنة ١٨٥ هـ أخرج له الجماعة^(١).

= ومن أراد الوقوف على حديث الشافعي مستوعباً فعليه بكتاب معرفة السنن والآثار للبيهقي فإنه تتبع ذلك أتم تتبع فلم يترك له في تصانيفه القديمة والجديدة حديثاً إلا ذكره وأورده مرتباً على أبواب الأحكام. اهـ

(١) ينظر: «الكاشف» للذهبي (١/٥٣١)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص/٢٩٠).
ويحتمل أن يكون:

عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب المهلب أبو معاوية من علماء البصرة. روى عن أبي عمران الجوني ويونس بن خباب وعدة. وعنه أحمد ومسدد وابن عرفة قال الذهبي وابن حجر: ثقة. زاد ابن حجر: ربما وهم. مات سنة ١٨١ هـ خرج له الجماعة.

ينظر: «الكاشف» للذهبي (١/٥٣٠)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص/٢٩٠). وكلاهما ثقة.

٢- الانقطاع بين قزعة وعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه- فلم يذكر أحد لقزعة رواية أو سماعاً منه.

وقزعة هو قزعة بن يحيى ويقال ابن الأسود. روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وعنه قتادة وعاصم الأحول وعدة.

وثقه العجلي وقال ابن خراش: صدوق.

وقال ابن حجر: ثقة: خرج له الجماعة^(١).

٣- نكارة المتن، من جهة صفة الصلاة وفيه: (خمس ركعات وسجدتين في ركعة، وركعة وسجدتين في ركعة). وهذا مخالف لجميع الأحاديث والآثار الواردة في الباب، والمعروف في الرواية أن صلاة الآيات موافقة لصلاة الكسوف في الهيئة.

ومما يؤيد نكارتة وغرابتة أن هذا الأثر تفرد بتخرجه الإمام الشافعي، ولم يعزه الحفاظ ابن رجب وابن الملقن وابن حجر لغيره^(٢). ومن ذكره كالبيهقي أخذه من كتاب الشافعي. ولم أجده بعد البحث عند غيره.

ومثل هذا الأثر لو كان ثابتاً، حري بأن يظهر ويشتهر ويعرف، لأن الزلزلة حدث يعلمه أهل البلد كلهم العامة والخاصة، ولو وقعت وصلى لها أمير المؤمنين علي لشهدها الناس معه واشتهرت وانتشرت، وأوردها أصحاب المصنفات في مصنفاتهم كـ «مصنف عبدالرزاق» و«مصنف ابن أبي شيبة» وغيرهما.

ولذا ضعفه الإمام الشافعي وقال كما تقدم: ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رضي الله عنه لقلنا به.

وقال النووي: وهذا الأثر عن علي ليس بثابت، ولو ثبت قال أصحابنا: هو

(١) ينظر: «تقريب التهذيب» (ص/ ٤٥٥) و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٣٧).

(٢) ابن رجب في «فتح الباري» (٩/ ٢٤٩)، وابن الملقن في «البدور المنير» (٥/ ١٣٦)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٩٤).

محمول على الصلاة منفردًا.

وكذا ما جاء عن غير علي رضي الله عنه من نحو هذا، والله أعلم^(١).



(١) «المجموع شرح المذهب» (٦٠ / ٥)، وكلام النووي هذا متعقب، فالثابت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه صلاها جماعة بالبصرة عندما كان أميرًا عليها كما سيأتي.

٢- أثر عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه :-

قال عبد الله بن مسعود: إذا سمعتم هادًا من السماء فافزعوا إلى الصلاة.

تخريج الأثر:

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب صلاة الكسوف، باب من استحَب الفرع إلى الصلاة فرادى عند الظلمة والزلزلة وغيرها من الآيات (٣/٣٤٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/٣١٤) من طريق سفيان عن حبيب يعني ابن حسان عن الشعبي عن علقمة عن عبدالله بن مسعود قوله.

الحكم على الأثر:

منكر. فيه حبيب بن حسان منكر الحديث كما تقدم، وتقدم أن الصحيح في هذا الأثر ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢١٩) قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قوله. ولم يذكر ابن مسعود ولم يرفعه.

قال ابن رجب: الصحيح: رواية الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة من قوله^(١). وأثر ابن مسعود لو صح ليس فيه أنهم يصلون جماعة على صفة صلاة الكسوف، بل ظاهره على ما جاء به الحديث: كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، والصلاة فرادى عند الآيات والشدائد مستحب عند جمهور أهل العلم.

ونقل البيهقي عن الإمام الشافعي قوله: لا أرى أن يجمع لصلاة عند شيء من الآيات غير الكسوف وقد كانت آيات فما علمنا رسول الله ﷺ أمر بالصلاة عند شيء منها ولا أحد من خلفائه، وقد زلزلت الأرض في عهد عمر بن الخطاب فما علمناه صلى وقد قام خطيباً فحضر على الصدقة وأمر بالتوبة.

(١) «فتح الباري» (٩/٢٥٠).

وأنا أحب للناس أن يصلي كل رجل منهم منفردًا عند الظلمة والزلزلة وشدة الريح والخسف وانتشار النجوم وغير ذلك من الآيات^(١) اهـ.
 ٣- أثر ابن عباس -رضي الله عنهما-.

عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس: أنه صلى في الزلزلة بالبصرة فأطال القنوت ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع ثم ركع ثم سجد ثم صلى الثانية كذلك فصارت صلاته ثلاث ركعات وأربع سجدة وقال: هكذا صلاة الآيات.
 وقال معمر: أخبرني بعض أصحابنا أن ابن عباس قرأ في الركعة الأولى بالبصرة وفي الآخرة بآل عمران.

قال عبدالرزاق: عن معمر عن قتادة قال: صلى حذيفة بالمدائن بأصحابه مثل صلاة ابن عباس في الآيات.

تخريج الأثر:

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠١/٣) -ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٣١٤/٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الكسوف، باب من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياسًا على صلاة الخسوف (٣٤٣/٣)، وابن حزم في «المحلى» (٩٩/٥) معلقًا - قال عبد الرزاق: عن معمر عن قتادة وعاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث به. ولفظ البيهقي: فصارت صلاته ست ركعات وأربع سجدة.

وأخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٣١٨/٣) معلقًا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن عبد الله بن الحارث قال: زلزلت الأرض بالبصرة فقال ابن عباس:
 والله ما أدري أزلزلت الأرض أم بي أرض فقام بالناس فصلى يعني صلاة الكسوف.

(١) «معرفة السنن والآثار» (٩١/٣).

وأخرجه عبدالرزاق (٣/ ١٠١) عن الثوري عن خالد الحذاء أو (كذا) عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس: أنه صلى في الزلزلة بالبصرة -فاتفقاً على أنه ركع في ركعتين ست ركعات ثلاث في كل ركعة، واختلفاً- فقال عاصم: قرأ ما بين كل ركعتين. وقال خالد: قرأ في الأولى من كل ركعة منها ثم عاد بعد.

وأخرجه عبدالرزاق (٣/ ١٠١) عن الثوري قال أخبرني هشام عن رجل عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أنه حين صلى بهم قال: هكذا صلاة الآيات. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٢٠) - مختصراً - قال: حدثنا الثقفِيُّ عن خالد عن عبد الله بن الحارث أن ابن عباس:

صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجعات فيها ست ركعات.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣١٤)، من طريق مروان قال: ثنا عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، قال:

زلزلت الأرض ليلاً فقال ابن عباس: لا أدري هل وجدتم ما وجدت قالوا: نعم قد وجدنا، فانطلق من الغد، فصلى بهم فكبر وقرأ وركع، ثم رفع رأسه فقرأ، ثم ركع، ثم رفع رأسه فقرأ، ثم ركع، ثم سجد، ثم قام فقرأ، ثم ركع، ثم رفع رأسه فقرأ، ثم ركع وسجد فكانت صلاته ست ركعات في أربع سجعات.

وأخرجه ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» - كما في «كنز العمال» (٨/ ٢٤٤) - عن عبد الله بن الحارث: أن الأرض زلزلت بالبصرة، فقام ابن عباس فصلى بهم فركع ثلاث ركعات، ثم سجد سجدين، ثم قام فركع ثلاث ركعات، ثم سجد سجدين. وفي رواية أخرى قال: هكذا صلاة الآيات.

وجاء مطولاً عند ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» كما في «كنز العمال» (٨/ ٢٤٤) بصفة فيه زيادة عن الروايات السابقة في عدد التكبير في كل ركعة

وفيه: عن عبد الله بن الحارث أن عبد الله بن عباس بينما هو بالبصرة وهو أمير عليها استعمله علي بن أبي طالب إذ زلزلت الأرض فانطلق إلى المسجد والناس معه فكبر أربع ركعات يطيل فيهن القراءة، ثم ركع ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر أربعاً يطيل فيهن القيام، ثم ركع ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر أربعاً يطيل فيهن القيام، ثم ركع ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد سجديتين، ثم قام فكبر أربعاً يطيل فيهن القيام، ثم ركع، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام فكبر أربعاً يطيل فيهن القيام، ثم ركع ثم قال: سمع الله لمن حمده ثم قام فكبر أربعاً يطيل فيهن القيام، ثم ركع ثم قال: سمع الله لمن حمده ثم سجد سجديتين.

وقد أخرج هذه الرواية الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٢٨) قال حدثنا سليمان بن شعيب عن الخصيب عن همام عن قتادة عن عبد الله بن الحارث به.
الحكم على الأثر:

إسناده صحيح. هذا أثر مشهور عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مسلسل بالثقات والأثبت، وهو أصح شيء في هذا الباب.
ومداره على:

عبد الله بن الحارث، وهو عبد الله بن الحارث الأنصاري البصري أبو الوليد نسيب ابن سيرين ثقة من الثالثة خرج له الجماعة^(١).

وقد رواه عن عبد الله بن الحارث جماعة من الأئمة الثقات منهم:

قتادة بن دعامة السدوسي البصري ثقة ثبت، وخالد الحذاء قال الذهبي: ثقة إمام، وعاصم بن سليمان الأحول الحافظ الثقة^(٢).

(١) «الكاشف» للذهبي (١/ ٥٤٤) و«التقريب» لابن حجر (ص/ ٢٩٩)، و«تحفة الأشراف» للمزي (٣٧/ ٥).

(٢) «الكاشف» للذهبي (١/ ٣٦٩)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص/ ٢٩٩، ١٩١).

وهذه الترجمة: عاصم الأحول عن عبدالله بن الحارث عن ابن عباس في «الصحيحين».

وترجمة عبدالرزاق عن معمر عن عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس في «صحيح مسلم»^(١).

والأثر صححه الحفاظ البيهقي وابن رجب وابن حجر.

قال البيهقي: قال الإمام الشافعي: ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رضي الله عنه لقلنا به. قال البيهقي: وهو عن ابن عباس ثابت^(٢).

وقال ابن رجب: له طرق صحيحة عن عبدالله بن الحارث عن ابن عباس^(٣).

وقال ابن حجر: صح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبدالرزاق وغيره^(٤).

وجاء في رواية عند ابن جرير الطبري أنه كبر أربعاً وعشرين تكبيرة في أربع سجادات وقال: هذه صلاة الآيات.

وهذه رواية غريبة تخالف جميع الروايات السابقة عن عبدالله بن الحارث عن ابن عباس، وقد بحثت عنها في مظانها من الجزء المطبوع من «تهذيب الآثار» للطبري فلم أجدها.

وقد أخرج هذه الرواية الطحاوي في «شرح معاني الآثار» - كما تقدم - قال حدثنا سليمان بن شعيب عن الخصيب عن همام عن قتادة عن عبدالله بن الحارث وهي رواية غريبة شاذة لأمر:

(١) «تحفة الأشراف» للحافظ المزي (٣٧/٥).

(٢) «السنن الكبرى» (٣/٣٤٣).

(٣) «فتح الباري» (٩/٢٤٩).

(٤) «فتح الباري» (٢/٦٠٦). وأورد الحافظ ابن حجر أثر ابن عباس في «بلوغ المرام» (رقم/٤٦٢) في آخر باب صلاة الكسوف وقال: رواه البيهقي، وذكر الشافعي عن علي بن أبي طالب مثله، واقتصر عليه يشير إلى أن هذا الأثر أصح شيء في هذا الباب..

١- تخالف رواية معمر بن راشد وحماد بن سلمة عن قتادة عن عبدالله بن الحارث المتقدمة.

٢- وكذا تخالف سائر الروايات الأخرى عن عبدالله بن الحارث، ومنها رواية: (خالد الحذاء، وعاصم الأحول)

٣- في إسناده: الخصيب بن ناصح الحارثي البصري نزيل مصر صدوق يخطيء من التاسعة مات سنة ثمان وقيل سبع ومئتين أخرج له النسائي في «الكبرى»^(١).

تنويه:

أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢١٩/٨٣٢٢): حدثنا وكيع قال ثنا: إسحاق بن عثمان الكلابي عن أبي أيوب الهجري قال:

انكسفت الشمس بالبصرة وابن عباس أمير عليها فقام يصلي بالناس، فقرأ فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه ثم سجد، فعل مثل ذلك في الثانية، فلما فرغ قال: هكذا صلاة الآيات. قال: قلت: بأي شيء قرأ فيها قال: بالبقرة وآل عمران.

إسناده ضعيف، ومرتبه غريب.

- وكيع هو وكيع بن الجراح الإمام الحجة^(٢).

- وإسحاق بن عثمان الكلابي أبو يعقوب البصري.

قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به، روى له أبو داود حديثاً واحداً. وقال الذهبي: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق مقل^(٣).

(١) «تهذيب الكمال» للمزي (٨/٢٥٥) و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص/١٩٣).

(٢) «الكاشف» للذهبي (٢/٣٥٠)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص/٥٨١).

(٣) «تهذيب الكمال» للمزي (٢/٤٥٩) و«الكاشف» للذهبي (١/٢٣٧)، و«التقريب» لابن حجر (ص/١٠٢).

- أبو أيوب الهجري، صوابه أبو أيوب مولى عثمان، وأما أبو أيوب الهجري فليس له مدخل في هذا الأثر كما بينه الإمام أحمد.

وهو عبد الله بن أبي سليمان الأموي مولى عثمان أبو أيوب.

قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال: كان من أكابر أصحاب حماد بن سلمة يعني مشائخه قلت: ما حاله. قال: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات.

قال الذهبي: شيخ. وقال ابن حجر: صدوق.

ولا يعلم لأبي أيوب سماع من ابن عباس، هذا ما يتعلق بإسناده^(١).

أما منته فغريب، ووجه غرابته: صلاة ابن عباس للكسوف على صفة الصلاة المعتادة وهذا خلاف الأحاديث المشهورة الثابتة في «الصحيحين» وغيرهما عن جميع الصحابة الذين رووا صفة صلاة الكسوف - ومنهم ابن عباس - بزيادة في عدد الركوع^(٢).

ولو كسفت الشمس وصلى لها ابن عباس - وهو أمير البصرة - صلاة الكسوف ركعتين دون زيادة في الركوع لاشتهر وانتشر، ونقله عنه الثقات من أصحابه، ولم يتفرد بروايته مثل أبي أيوب مولى عثمان وهو شيخ لا يعرف بالرواية عن ابن عباس

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (١/٣٣١/٥٩١)، «تهذيب الكمال» للمزي (١٥/٦٥)، «الكاشف» للذهبي (١/٥٦٠)، و«تهذيب التهذيب» (٥/٢١٧) و«التقريب» لابن حجر (ص/٣٠٧). وأخرج له أبو داود حديثًا واحدًا (رقم/٥١٢١) عن جبير بن مطعم: ليس من من دعا إلى عصية الحديث. قال المزي: قال أبو داود فيما روى عنه أبو الحسن بن العبد: هذا مرسل، عبد الله بن أبي سليمان لم يسمع من جبير بن مطعم اهـ.

وهذا الكلام ليس في النسخة المطبوعة من «سنن أبي داود» طبعة محيي الدين عبد الحميد، وموجود في طبعة عوامة (برقم/٥٠٨٠) بين قوسين.

وجبير بن مطعم بن عدي صحابي جليل توفي سنة ٥٩ هـ كما في «الكاشف» (١/٢٨٩).

(٢) «صحيح البخاري» (١/٣٥٧). و«صحيح مسلم» (٢/٦١٨)، و«جامع الأصول» لابن الأثير (١٥٦/٦).

ولا يعلم له سماع منه.

فمثله وهذه حاله لا يقاوم المحفوظ المشهور عن ابن عباس:

- من رواية عبدالله بن الحارث المتقدمة في صلاته للآيات بزيادة في الركوع
لأجل الزلزلة لا الكسوف.

- وما جاء في «الصحيحين» عن ابن عباس مرفوعاً في صفة صلاة الكسوف
بزيادة في الركوع^(١).

والظاهر أن رواية أبي أيوب مولى عثمان عن ابن عباس هي نفس رواية عبدالله
ابن الحارث المشهورة في صلاة ابن عباس لأجل الزلزلة، لكن أبا أيوب خلط في رواية
متن هذا الأثر ولم يضبطه.



(١) «صحيح البخاري» (رقم/١٠٠٤)، و«صحيح مسلم» (رقم/٩٠٢، ٩٠٧) من رواية عطاء
بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس وفيه أربع ركعات في ركعتين. وفي «صحيح مسلم»
(رقم/٩٠٨) من رواية طاوس عن ابن عباس وفيه ثمان ركعات في ركعتين.

٣- أثر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في ترك الصلاة عند الزلزلة:

عن صفية بنت أبي عبيد قالت: زلزلت الأرض على عهد عمر حتى اصطفتت السرر، وابن عمر يصلي فلم يدر بها ولم يوافق أحدًا يصلي، فدرى بها فخطب عمر الناس فقال:

أحدثتم لقد عجلتم -قالت ولا أعلمه إلا قال-: لئن عادت لأخرجن من بين ظهرانيكم.

تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٢١) قال حدثنا ابن نمير.

وأخرجه نعيم بن حماد في «الفتن» (رقم/ ١٧٣١)، وابن الجوزي في «المنتظم»

(٤/ ٢٨٦) قال نعيم: حدثنا ابن عيينة.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٣) كتاب الكسوف، باب لا

يصلي جماعة عند شيء من الآيات غير الشمس والقمر، من طريق محمد بن عبيد.

جميعًا: (ابن نمير، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن عبيد) عن عبيد الله بن عمر عن

نافع عن صفية بنت أبي عبيد.

قال البيهقي: واحتج الشافعي في القديم في ذلك بأن زلزلة كانت على عهد عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه فخطب الناس ولم يذكر أنه صلى.

وأخرجه حرب الكرماني كما في «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٢٤٥) من طريق

أيوب عن نافع مختصرًا.

الحكم على الأثر:

إسناده صحيح، ورجاله ثقات أثبات، ومداره على:

عبيد الله بن عمر العمري وهو ثقة ثبت^(١) يرويه عن نافع مولى ابن عمر وهو ثقة ثبت فقيه من أئمة التابعين وأعلامهم^(٢)، عن صفية بنت أبي عبيد وهي زوج عبد الله بن عمر، سمعت من حفصة وعائشة ورأت عمر، وقد ذكرها بعضهم في الصحابة^(٣). قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي ﷺ من وجه صحيح أن الزلزلة كانت في عصره ولا صحت عنه فيها سنة.

وقد كانت أول ما كانت في الإسلام على عهد عمر فأنكرها وقال: أحدثتم والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم.

رواه ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية قالت: زلزلت المدينة على عهد عمر حتى اصطكت السرر فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما أسرع ما أحدثتم والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم^(٤).



-
- (١) ينظر: «الكاشف» للذهبي (١/٦٨٥)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص/٣٧٣).
- (٢) ينظر: «الكاشف» للذهبي (٢/٣١٥)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص/٥٥٩).
- (٣) ينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/٤١٢) و«الكاشف» للذهبي (٢/٥١٢)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص/٧٤٩).
- (٤) «الاستذكار» (٢/٤١٢).



الفصل الثالث

مذاهب العلماء في صلاة الآيات

جمهور أهل العلم على استحباب الاشتغال بالصلاة فرادى عند وقوع الآيات والشدائد للعمومات الواردة في هذا الباب.

ومنها حديث حذيفة: «كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة» تقدم تخريجه (ص/١٦).

نقل البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/٩١) عن الإمام الشافعي: أحب للناس أن يصلي كل رجل منهم منفردًا عند الظلمة والزلزلة وشدة الريح والخسوف وانتشار النجوم وغير ذلك من الآيات.

وقال البغوي في «شرح السنة» (٤/٣٨٥): المبادرة إلى الخير وأعمال البر، والتضرع عند حدوث الآيات من السنة.

قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٩/٢٥٠): واعلم أن الشغل بالصلاة في البيوت فرادى عند الآيات أكثر الناس على استحبابه، وقد نص عليه الشافعي وأصحابه، كما يشرع الدعاء والتضرع عند ذلك؛ لئلا يكون عند ذلك غافلًا.

وإنما محل الاختلاف:

١- هل تصلي جماعة أم لا؟

٢- وهل تصلى ركعة بركوعين كصلاة الكسوف أم لا. اهـ
وفيما يأتي تحرير مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم في صلاة الآيات.





مذهب الحنفية

المذهب عند الحنفية استحباب الصلاة للآيات كما يصلى لآية الكسوف، ويصلى لها فرادى كسائر السنن دون زيادة كتحية المسجد، وهي صفة صلاة الكسوف عندهم. فالحنفية يرون صلاة الكسوف على صفة الصلاة المعتادة دون زيادة في الركوع مستدلين بروايات عامة غير صريحة، وبروايات صريحة ضعيفة مخالفة لما في «الصحيحين» في صفة صلاة الكسوف

وأجابوا عن أدلة الجمهور بأن الأحاديث فيها قد تعارضت. والمتعارض لا يصلح معارضاً. قالوا: أو نقول تعاضد ما روينا بالاعتبار بسائر الصلوات فكان العمل به أولى

قال محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» (١/٣١٨-٣٢٣): قال أبو حنيفة رضي الله عنه في صلاة الكسوف: يصلي الإمام ركعتين ركعة وسجدتين في الأولى يطول بها والثانية ركعة وسجدتين كما يصلي في غيرها من الصلوات وذكر ذلك عن النبي ﷺ.

وقال محمد: «بلغنا أن رسول ﷺ قال: إذا جاء أحدكم من هذه الأفراع شيء فافزعوا إلى الصلاة». فينبغي إذا جاء فرع من هذه الأفراع من زلزلة أو غيرها أن يفزع

الناس إلى الصلاة والدعاء من غير أن يجمعوا بإمام.

وقال محمد بن الحسن في «الأصل - المعروف - بالمبسوط» (١/٤٤٤): قلت [أي لأبي حنيفة]: رأيت الصلاة في غير كسوف الشمس في الظلمة تكون أو في الريح الشديدة قال الصلاة حسنة في ذلك كله.

قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (١/٢٨٢): وكذا تستحب الصلاة في كل فزع كالريح الشديدة والزلزلة والظلمة والمطر الدائم لكونها من الأفرار والأهوال. وقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه صلى للزلزلة بالبصرة. وأما في موضع الصلاة أما في خسوف القمر فيصلون في منازلهم لأنه السنة فيها أن يصلوا وحداناً على ما بينا أهـ.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/٤١٨): وقال أبو حنيفة من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج.

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٥/٣١٤): وقال أصحاب الرأي في الصلاة في غير كسوف الشمس في الظلمة تكون، أو في الريح الشديدة: الصلاة في ذلك حسنة. وقال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٩/٢٤٦): وقالت طائفة: يصلى لجميع الآيات في البيوت فرادى، وهو قول سفيان وأبي حنيفة وأصحابه.





مذهب المالكية

مذهب مالك وجمهور أصحابه عدم مشروعية صلاة الآيات مطلقاً سواء على صفة صلاة الكسوف أو الصلاة المعتادة، وسواء كانت فرادى أو جماعة.

قالوا: لم يأت عن النبي ﷺ من وجه صحيح أن الزلزلة كانت في عصره ولا صحت عنه فيها سنة، وقد كانت أول ما كانت في الإسلام على عهد عمر فأنكرها. وقال أحدثتم والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم.

قال محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» (١/٣٢٤): وقال أهل المدينة لا نعرف الصلاة في شيء من ذلك إلا في كسوف الشمس والقمر.

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٥/٣١٤): وأنكر مالك الصلاة عند الزلزلة وقال: ما أسرع الناس إلى البدع.

وقال ابن عبد البر: وكان مالك والشافعي لا يريان الصلاة عند الزلزلة ولا عند الظلمة والريح الشديد، ورآها جماعة من أهل العلم منهم أحمد وإسحاق وأبو ثور... وقال أبو حنيفة من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/٤١٨): لم يأت عن النبي ﷺ من وجه صحيح أن الزلزلة كانت في عصره ولا صحت عنه فيها سنة وقد كانت أول ما كانت

في الإسلام على عهد عمر فأنكرها وقال أحدثتم والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم».

قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٢٥٠ / ٩): وظاهر كلام مالك وأكثر أصحابنا: أنه لا تسن الصلاة للآيات جماعة ولا فرادى. وفي «تهذيب المدونة»: أنكر مالك السجود للزلزلة^(١). ولا وجه لكرهه ذلك، إلا إذا نوى به الصلاة لأجل تلك الآية الحادثة دون ما إذا نوى به التطوع المطلق.

وقد روي عن طائفة من علماء أهل الشام، أنهم كانوا يأمرّون عند الزلزلة بالتوبة والاستغفار، ويجتمعون لذلك، وربما وعظّم بعضهم بعض علمائهم وأمرهم ونهاهم، واستحسن ذلك الإمام [أحمد].

وروي عن عمر بن عبد العزيز، أنه كتب إلى أهل الأمصار: إن هذه الرجفة شيء يعاتب الله به العباد، وقد كنت كتبت إلى أهل بلد كذا وكذا أن يخرجوا يوم كذا وكذا، فمن استطاع أن يتصدق فليفعل. انتهى كلام ابن رجب



(١) في «المدونة» (١/١٦٤) و«تهذيبها» (١/٣٢٦): وأنكر مالك السجود للزلزلة.



مذهب الشافعية

المذهب عند الشافعية أنه لا يصلى لشيء من الآيات جماعة على صفة صلاة الكسوف، لكن تستحب الصلاة عند الآيات فرادى كما يصلون في سائر الصلوات. وحجتهم:

١- أن النبي ﷺ لم يأمر بالصلاة لشيء من الآيات إلا عند الكسوف.

٢- أن الزلزلة وقعت في عهد عمر -رضي الله عنه- ولم يحفظ عنه أنه صلى لها. قال الشافعي في «الأم» (١/١٤٦): ولا أمر بصلاة جماعة في زلزلة ولا ظلمة ولا لصواعق ولا ربح ولا لغير ذلك، وأمر بالصلاة منفردين كما يصلون منفردين سائر الصلوات.

وقال أيضاً: ولسنا نقول بهذا، نقول لا يصلى في شيء من الآيات إلا في كسوف الشمس والقمر، ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رضي الله عنه لقلنا به، وهم يثبتونه ولا يأخذون به، ويقولون: يصلى في الزلزلة في كل ركعة ركعة^(١).

(١) «المسند» للإمام الشافعي (٧/١٦٨). قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٤٣) عقب قول الشافعي (لو ثبت لقلنا به): هو عن ابن عباس ثابت. وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/٦٠٦): وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث عن علي، وصح ذلك عن ابن عباس.

ونقل البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣ / ٩١) عن الإمام الشافعي قال: لا أرى أن يجمع لصلاة عند شيء من الآيات غير الكسوف وقد كانت آيات فما علمنا رسول الله ﷺ أمر بالصلاة عند شيء منها ولا أحد من خلفائه.

وقد زلزلت الأرض في عهد عمر بن الخطاب فما علمناه صلى وقد قام خطيباً فحضر على الصدقة وأمر بالتوبة.

وأنا أحب للناس أن يصلي كل رجل منهم منفرداً عند الظلمة والزلزلة وشدة الريح والحسب وانتشار النجوم وغير ذلك من الآيات.

وقد روى البصريون أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة. وإنما تركنا ذلك لما وصفنا من أن النبي ﷺ لم يأمر بجمع الصلاة إلا عند الكسوف، وأنه لم يحفظ أن عمر صلى عند الزلزلة.

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٣١٤): وفيه قول ثان وهو أن لا يصلى في زلزلة، ولا ظلمة، ولا صواعق، ولا ريح، ولا غير ذلك، إلا أن يصلوا منفردين، وهذا قول الشافعي.

وقال النووي في «المجموع» (٥ / ٥٩): قال الشافعي والأصحاب: ما سوى الكسوفين من الآيات كالزلازل والصواعق والظلمة والرياح الشديدة ونحوها لا تصلى جماعة لما ذكره المصنف، قال الشافعي في الأم والمختصر: ولا أمر بصلاة جماعة في زلزلة ولا ظلمة، ولا لصواعق ولا ريح، ولا غير ذلك من الآيات، وأمر بالصلاة منفردين كما يصلون منفردين سائر الصلوات، هذا نصه.

واتفق الأصحاب على أنه يستحب أن يصلي منفرداً ويدعو ويتضرع لئلا يكون غافلاً. وروى الشافعي أن علياً رضي الله عنه صلى في زلزلة جماعة، قال الشافعي: إن صح هذا الحديث قلت به، فمن الأصحاب من قال: هذا قول آخر له في الزلزلة وحدها، ومنهم من عممه في جميع الآيات.

وهذا الأثر عن علي ليس بثابت ولو ثبت قال أصحابنا: هو محمول على الصلاة منفردًا، وكذا ما جاء عن غير علي رضي الله عنه من نحو هذا والله أعلم.

قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٩/٢٤٧): قالت طائفة: لا يصلى لشيء منها سوى كسوف الشمس والقمر، وهو قول مالك والشافعي.

وقد زلزلت المدينة في عهد عمر بن الخطاب، ولم ينقل أنه صلى لها، هو ولا أحد من الصحابة.

وقال أيضًا: وحكى بعض أصحاب الشافعي قولاً له: أنه يصلى للزلزلة. ومنهم من حكاها في جميع الآيات.





مذهب الحنابلة

المذهب عند الحنابلة أنه يصلى للآيات كما يصلى للكسوف، لكن اختلفوا في نوع الآية التي يصلى لها على مذاهب أشهرها مذهبان:

١- أنه لا يصلى لشيء من الآيات غير الزلزلة الدائمة، هذا الصحيح من المذهب، ويصلى لها على صفة صلاة الكسوف نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب.

قال ابن قدامة في «المغني» (١٤٦/٢): «قال أصحابنا يصلى للزلزلة كصلاة الكسوف نص عليه وهو مذهب إسحاق وأبي ثور»^(١).

وقال المجد ابن تيمية في «المحرر» (٢٧٠/١): ولا تصلى صلاة الكسوف لغيره إلا للزلزلة [وفي نسخة: للزلزلة الدائمة].

قال ابن مفلح في «المبدع» (١٩٩/٢): (ولا يصلى لشيء من سائر الآيات) لعدم نقله عن النبي ﷺ وأصحابه، وأنه وجد في زمانهم انشقاق القمر وهبوب الرياح والصواعق وروى ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا هبت الرياح شديدة اصفر

(١) قيدت الزلزلة بـ (الدائمة) في جملة من كتب المذهب كما في «المقنع» (ص/٧٣)، و«الكافي» (٢٣٩/١)، و«كشف القناع» (٢/٦٦)، و«شرح الزركشي» (١/٣٠١) وسيأتي في كلام ابن

لونه. وقال: اللهم اجعلها رياحًا ولا تجعلها ريحًا. (إلا للزلزلة) هي رجفة الأرض واضطرابها وعدم سكونها (الدائمة) نص عليه لفعل ابن عباس.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٩/ ٢٤٧): فالمنصوص عن أحمد إنها يدل على الصلاة للزلزلة خاصة، وهو الذي عليه عامة أصحابنا، وخصوه بالزلزلة الدائمة التي يتمكن من الصلاة لها مع وجودها.

واختار هذه الرواية فضيلة الشيخ صالح الفوزان، قال في «الشرح المختصر على متن زاد المستقنع» (٢/ ١٣٢): تسن الصلاة للزلزلة لأن الصحابة صلوا للزلزلة، ويدعى الله عز وجل حتى يزيل هذا الحدث الهائل «الزلزلة».

وأما الآيات غير الزلزلة كحدوث الصواعق المخيفة وهبوب الرياح الشديدة فلا يشرع الصلاة عندها لأن هذا لم يرد.

٢- أنه يصلى لجميع الآيات على صفة صلاة الكسوف.

قال ابن أبي موسى في كتاب «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» (ص/ ١١٠): فإذا خسفت الشمس أو القمر أو ظهرت آية مثل الزلزلة وانتشار الكواكب والظلمة بالنهار والضيء بالليل مثل النار... خرج الإمام إلى المسجد الأعظم فافتتح الصلاة بالناس بغير أذان ولا إقامة.

قال الزركشي في «شرح الخرقى» (١/ ٣٠١): قال ابن أبي موسى: يصلى لجمع الآيات، وهو ظاهر كلام أحمد، والله أعلم.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ١٤٦): وقال الآمدي: يصلى لذلك ولرمي الكواكب والصواعق وكثرة المطر وحكاه عن ابن أبي موسى.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٩/ ٢٤٦): وحكى ابن عبد البر، عن أحمد وإسحاق وأبي ثور: الصلاة للزلزلة والطامة والريح الشديدة. وهذا يدل على

استحبابها لكل آية، كالظلمة في النهار، والضيء المشبه للنهار بالليل، سواء كان في السماء أو انتشار الكواكب، وغير ذلك. وهو اختيار ابن أبي موسى من أصحابنا، وظاهر كلام أبي بكر عبد العزيز في «الشافى» - أيضًا. وممن روي عنه، أنه يصلى في الآيات: ابن عباس.

قال ابن رجب أيضًا: وكذلك إسماعيل بن سعيد الشالنجي، عن أحمد، قال: صلاة الآيات وصلاة الكسوف واحد. كذا نقله أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتابه «الشافى» من طريق الجوزجاني، عن الشالنجي، عن أحمد. ونقله - أيضًا - من طريق الفضل ابن زياد وحبش بن مبشر، عن أحمد - أيضا. والذي نقله الجوزجاني في كتابه «المترجم»، عن إسماعيل بن سعيد، قال: سألت أحمد عن صلاة كسوف الشمس والقمر والزلازل؟ قال: تصلى جماعة، ثمان ركعات وأربع سجعات، وكذلك الزلزلة. قال: وبذلك قال أبو أيوب - يعني: سليمان بن داود الهاشمي - وأبو خيثمة. وقال: ابن أبي شيبة يرى فيها الخطبة وجماعة. وقد نقل أبو بكر في «الشافى» هذا - أيضًا - من طريق الجوزجاني.

ونقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن محققي الأصحاب واختاره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (٤/٤٤٢): وتصلى صلاة الكسوف لكل آية كالزلزلة وغيرها، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وقول محققي أصحابنا وغيرهم^(١).

وقال ابن مفلح في «المبدع» (٢/١٩٩): وعنه يصلى لكل آية ذكره الشيخ تقي الدين قول المحققين من العلماء لأنه عليه السلام علل الكسوف بأنه آية وهذه صلاة رهبة كما أن صلاة الاستسقاء صلاة رغبة ورجاء وقد أمر الله تعالى عباده أن يدعوه

(١) في «الفروع» لابن مفلح (١/٤٤٩): وعنه ولكل آية، وذكر شيخنا أن هذا قول محققي أصحاب أحمد وغيرهم.

خوفاً وطمعاً وفي «النصيحة»: يصلون لكل آية ما أحبوا ركعتين أم أكثر كسائر الصلوات وأنه يخطب.

وقال المرداوي في «الإنصاف» (٢/٤٤٩): وعنه يصلى لكل آية وذكر الشيخ تقي الدين: أن هذا قول محققي أصحابنا وغيرهم كما دلت عليه السنن والآثار ولولا أن ذلك قد يكون سبباً لشر وعذاب لم يصح التخويف.

واختار هذه الرواية فضيلة الشيخ محمد العثيمين، قال في «الشرح الممتع» (٥/٢٥٥-٢٥٨): يصلى لكل آية تخويف... وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، وله قوة عظيمة، وهذا هو الراجح. اهـ.





الترجيح

يتبين مما تقدم أن عمدة الأدلة في هذه المسألة الآثار الواردة عن الصحابة - رضي الله عنهم -، والقياس.

ولم يثبت فيها عن النبي ﷺ شيء.

وبعد النظر في الآثار الواردة وأقوال العلماء وأدلتهم يتبين قوة الخلاف في هذه المسألة وتكافؤ الأدلة في الطرفين إلى حد كبير مما يجعل الناظر في الخلاف يتردد في الترجيح بين القولين المشهورين في هذه المسألة.

ولعل الراجح - والله أعلم - مشروعية الصلاة جماعة على صفة صلاة الكسوف عند كل آية من الآيات العظيمة التي يخوف الله بها عباده.

هذا قول أبي حنيفة^(١)، وأحمد - في رواية عنه -، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وابن حزم، ومحققي أصحاب أحمد.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ومن المعاصرين الشيخ العلامة ابن عثيمين.

(١) مذهب أبي حنيفة أنه يصلى للآيات ركعتين على صفة الصلاة المعتادة كتحية المسجد، لأنها على صفة صلاة الكسوف، وليس لصلاة الكسوف عنده صفة مخصوصة كما تقدم.

وعلق الإمام الشافعي القول به على ثبوت الخبر الوارد فيها عن علي بن أبي طالب. قال البيهقي وابن حجر عقبه: قد ثبت عن ابن عباس^(١).
وسياتي ذكر أقوالهم.



(١) «فتح الباري» (٢/٦٠٦).



نصوص القائلين بمشروعية صلاة الآيات

قال عبد الله بن الإمام أحمد في «مسائله» (ص/ ١٣٣): رأيت أبي إذا كان ريح أو ظلمة أو أمر يفرع الناس منه يفرع إلى الصلاة كثيراً والدعاء حتى ينجلي ذلك وأحسب أني رأيتُه فعل ذلك في الكسوف.

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣١٤) في باب ذكر الصلاة عند حدوث الآيات سوى الكسوف من الزلازل وغير ذلك: ومن رأى الصلاة عند الزلزلة: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. وقال أحمد: يصلى عند الزلزلة جماعة ثماني ركعات في أربع سجعات كالصلاة في الكسوف. وقال أبو ثور: كسوف الشمس والقمر من الآيات فكل آية تخاف عندها صلوا حتى يكشفها الله.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٥٣٥): ولهذا شرع عند الكسوف الصلاة الطويلة والصدقة والعتاقة والدعاء لدفع العذاب وكذلك عند سائر الآيات التي هي إنشاء العذاب كالزلزلة وظهور الكواكب وغير ذلك.

وقال في «منهاج السنة» (٥/ ٤٤٥): وقوله: (يخوف الله بهما عباده) كقوله تعالى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]. ولهذا كانت الصلوات مشروعة عند الآيات عموماً مثل تناثر الكواكب والزلزلة وغير ذلك والتخويف إنما يكون بها

هو سبب للشر المخوف كالزلزلة والرياح العاصف وإلا فما وجوده كعدمه لا يحصل به تخويف».

وقال في «الفتاوى الكبرى» (٤/٤٤٢): وتصلى صلاة الكسوف لكل آية كالزلزلة وغيرها، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وقول محققي أصحابنا وغيرهم.

وقال الشيخ العلامة ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٥/٢٥٥-٢٥٨): إذا وُجدت آية تخويف كالصواعق، والرياح الشديدة، وبياض الليل، وسواد النهار، والحمم، وغير ذلك فإنه لا تصلى صلاة الكسوف إلا الزلزلة، فإنه إذا زلزلت الأرض فإنهم يصلون صلاة الكسوف حتى تتوقف. والمراد بالزلزلة: الزلزلة الدائمة. وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على أقوال ثلاثة:

القول الأول: ما مشى عليه المؤلف أنه لا يصلى لأي آية تخويف إلا الزلزلة. وحجة هؤلاء أن النبي ﷺ كانت توجد في عهده الرياح العواصف، والأمطار الكثيرة، وغير ذلك مما يكون مخيفاً ولم يصل.

وأما الزلزلة فدليلهم في ذلك أنه روي عن عبد الله بن عباس، وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهم -: «إنهما كانا يصليان للزلزلة، فتكون حجة الصلاة في الزلزلة هي فعل الصحابة».

القول الثاني: أنه لا يصلى إلا للشمس والقمر؛ لقوله ﷺ: «إذا رأيتموهما فصلوا»، ولا يصلى لغيرهما من آيات التخويف.

وما يروى عن ابن عباس أو علي فإنه - إن صح - اجتهاد في مقابلة ما ورد عن النبي ﷺ من ترك الصلاة للأشياء المخيفة.

القول الثالث: يصلى لكل آية تخويف... وهذا الأخير هو اختيار شيخ الإسلام

ابن تيمية - رحمه الله -، له قوة عظيمة، وهذا هو الراجح^(١).

والحجة في ذلك:

الأثر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - حبر الأمة وترجمان القرآن، وفيه أنه جمع الناس وصلى بهم جماعة، وفيهم الصحابة وكبار التابعين في البصرة وجاء في بعضها: عن عبد الله بن الحارث، قال: زلزلت الأرض ليلاً فقال ابن عباس: لا أدري هل وجدتم ما وجدت قالوا: نعم قد وجدنا، فانطلق من الغد، فصلى بهم... وفيه قال ابن عباس: هكذا صلاة الآيات.

وهو أثر صحيح، صححه البيهقي وابن رجب وابن حجر، واحتج به شيخ الإسلام ابن تيمية كما تقدم، وهذا أصح شيء في هذا الباب، والحجة القوية لمن قال بها.

ووجه الاحتجاج بفعل ابن عباس - رضي الله عنهما - على إثبات شرعية صلاة الآيات من طريقين:

الأول: أنه فعل هذا جماعة بمحضر الصحابة الذين كانوا بالبصرة، وهو أميرها. وهذا ليس من باب قول الصحابي، بل أرفع من ذلك وأقوى، فهو إلى الإجماع السكوتي أقرب^(٢).

قال ابن القيم: وإن لم يخالف الصحابي صحابياً آخر، فإما أن يشتهر قوله في الصحابة أولاً يشتهر، فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة.

(١) تنبيه: الطبعة الأولى ليس فيها عبارة (وهو الراجح)، وفي طبعة دار ابن الجوزي (١٩٥/٥): جاءت هذه العبارة، وقد أضافها الشيخ بعد قراءة الكتاب للتصحيح.

(٢) «المستصفي» للغزالي (١/١٨٨)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (ص/ ١٣٢) في مبحث الإجماع، فصل: إذا قال بعض الصحابة قولاً فانتشر.

ثم أقام ابن القيم ٤٦ دليلاً على حجية قول الصحابي إذا اشتهر ولم يخالف^(١). وهذا يشبه ما حصل لأمر المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لما حضرته الوفاة بعدما طعن قال -رضي الله عنه- بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم -: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة».

وقد عد شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أثر عمر -رضي الله عنه- هذا من إجماع الصحابة^(٢).

(١) «إعلام الموقعين» (٤/١٥٠) وأورد ابن القيم احتمالات عدة لقول الصحابي إذا اشتهر ولم يخالف غيره، ذكرها في الدليل الثالث والأربعين على حجية قول الصحابي، وهي:

١- أنه قد سمعه من النبي ﷺ.

٢- أنه قد سمعه ممن سمعه منه.

٣- أن يكون فهمه من آيات الله فهمًا خفيًا.

٤- أن يكون قد اتفق عليه ملؤهم ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي به وحده.

٥- أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنّا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي ﷺ ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل، فيكون فهم ما لا نفهمه نحن، وعلى هذه التقارير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها.

٦- أن يكون فهم ما لم يرده الرسول وخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة.

ومعلوم قطعاً أنّ وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين، وذلك يفيد ظناً غالباً قوياً على أنّ الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال من بعده، وليس المطلوب إلاّ الظنّ الغالب والعمل به متعين، وكفي العارف هذا الوجه.

(٢) الأثر أخرجه مالك في «الموطأ» (رقم/٨٢)، من طريق عروة بن الزبير . ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة»: (٢/٨٩٤، ٨٩٢)، من طريق ابن أبي مليكة جميعاً عن المسور بن مخرمة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه قصة. وأخرجه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة»: (٢/٨٩٣) من طريق الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان أدلة كفر تارك الصلاة في «شرح العمدة» كتاب الصلاة (ص/ ٧٥): «ولأن هذا إجماع الصحابة، قال عمر رضي الله عنه لما قيل له وقد خرج إلى =

الثاني: أن يقال: إن ما فعله ابن عباس - رضي الله عنهما - من صلاة الكسوف عند الزلزلة مما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، فيكون له حكم الرفع، وهذا له نظائر معروفة^(١).

وقد استدل بعض أهل العلم في هذه المسألة بأدلة موضع اختلاف، وهي:
أولاً: القياس على صلاة الكسوف بجامع العلة المنصوص عليها، وهي قوله ﷺ
في الكسوف (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده).
قال ابن المنذر: قال أبو ثور: كسوف الشمس والقمر من الآيات، فكل آية تخاف عندها صلوا حتى يكشفها الله.

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٥/٣١٤): قالت طائفة: يصلى استدلالاً بأن النبي لما قال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده..)، وكذلك الزلزلة، وما أشبه ذلك من آيات الله يصلى عندها كما يصلى عند الكسوف إذ كلها آيات.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٤٣) في كتاب الكسوف: باب من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياساً على صلاة الخسوف.

وقال ابن قدامة في «الكافي» (١/٢٣٩): أحمد قال: يصلى للزلزلة الدائمة لأن النبي ﷺ علل الكسوف بأنه آية يخوف الله بها عباده، والزلزلة أشد تخويماً فأما الرجفة

= الصلاة: «نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة» وقصته في الصحيح وفي رواية عنه قال: «لا إسلام لمن لم يصل» رواه النجاد. وهذا قاله بمحضر من الصحابة».

وقال العلامة ابن القيم في كتاب «الصلاة» (ص / ٥٠): «وأما إجماع الصحابة. [ثم ذكر أثر عمر]... وقال: فقال هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكروه عليه».

(١) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/١٩٠) وقد أدخل ابن عبد البر في كتابه التقصي عدة أحاديث من ذلك مع أن موضوع الكتاب للمرفوعة منها حديث سهل بن خيثمة في صلاة الخوف، وقال في التمهيد: هذا الحديث موقوف على سهل مثله لا يقال من قبل الرأي.

فلا تبقى مدة تتسع لصلاة.

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد» (١ / ١٥٥): وقد استحَب قوم الصلاة للزلزلة والريح والظلمة وغير ذلك من الآيات قياسًا على كسوف القمر والشمس لنصه عليه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على العلة في ذلك وهو كونها آية، وهو من أقوى أجناس القياس عندهم لأنه قياس العلة التي نص عليها.

وتقدم قول شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» (٥ / ٤٤٥): وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (يخوف الله بهما عباده)، كقوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَحْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]. ولهذا كانت الصلوات مشروعة عند الآيات عمومًا مثل تناثر الكواكب والزلزلة وغير ذلك»^(١).

وقد اعترض عليه: بأنه لا قياس في العبادات، والجواب عنه ما يأتي:

أولاً: الاستدلال بالقياس في هذه المسألة صرح به علماء أعلام كأبي ثور والبيهقي وابن رشد، وكذا أشار له ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما كما تقدم قبل قليل، وسيأتي توجيه استدلالهم هذا، وبيان مرادهم فيه.

ثانيًا: القول بأنه (لا قياس في العبادات) بإطلاق مجانب للصواب.

فقد اختلف الفقهاء والأصوليون في تحرير موطن النزاع، وبيان مجال هذه القاعدة:

هل الخلاف واقع في إثبات أصل العبادة بالقياس أو فروعها وأحكامها؟ ولذا ترى:

(١) قال ابن مفلح في «المبدع» (٢ / ١٩٩): وعنه يصلح لكل آية ذكره الشيخ تقي الدين قول المحققين من العلماء لأنه عليه السلام علل الكسوف بأنه آية وهذه صلاة رهبة كما أن صلاة الاستسقاء صلاة رغبة ورجاء.

بعض الأصوليين يثبت القياس في العبادات وينسبه للجمهور^(١).
 والبعض الآخر لا يثبت القياس في العبادات وينسبه أيضاً للجمهور^(٢).
 وقد طالعت مظان هذه المسألة في كتب الأصول، فوجدت أكثر كلام الأصوليين
 في هذا المقام عن أثبات القياس في الشرعيات مطلقاً ويخصون بعض الشرعيات
 كالحدود والكفارات والرخص بخلاف خاص لاشتهار المخالفة عن الحنفية^(٣).
 أما القياس في قسم العبادات، فالقليل من الأصوليين من يفرده بخلاف مستقل
 عن مجمل الشرعيات^(٤).
 وقد ذهب جماعة من المحققين إلى أن المراد بقاعدة (لا قياس في العبادة) أي لا
 قياس في أصول العبادات أي في إثبات عبادة جديدة.

-
- (١) ذكره البعلي في «مختصر أصول الفقه» (ص/٦٣٩)، والأستاذ عبد الكريم النملة في كتابه
 «المهذب في أصول الفقه» (٤/١٩٤٨)، وغيرهما.
- (٢) ذكر ذلك الباحث حمود بن محمد عامر مباركي رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بعنوان (ما
 اختلف في إجراء القياس فيه عند الأصوليين) وقسم رسالته إلى باين: الباب الأول: في القياس
 في الحدود، والكفارات، والتقديرات، والباب الثاني: في القياس في الأسباب والشروط والموانع
 والرخص، ولم يتعرض للعبادات.
- وكذا صنع الشيخ الشنقيطي في «مذكرته في أصول الفقه» (ص/٣٣٨): حيث ذكر ما اختلف في
 جريان القياس فيه ولم يذكر العبادات.
- (٣) قال السبكي في «الإيهام» (٣/٣٠): يجري في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات خلافاً
 لأبي حنيفة لنا أن أدلة القياس دالة على جريانه في الأحكام الشرعية مطلقاً من غير فصل بين باب
 وباب.
- (٤) «قواطع الأدلة» للسمعاني (٢/١٠٦)، و«بذل النظر» للأسمندي الحنفي (ص/٦٣٢)،
 و«البرهان» للجويني (٢/٥٨٤-٦٠١)، و«المستصفي» للغزالي (٢/١٥٧)، و«أساس
 القياس» للغزالي (ص/٣٢-١)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (ص/٣٥٢)، و«البحر
 المحيط» للزرکشي (٥/٥١)، و«جمع الجوامع» للسبكي (ص/٤٤)، و«شرح الكوكب المنير»
 (ص/٥٣٦)، و«المختصر في أصول الفقه» للبعلي (ص/٦٣٩)، و«نبراس العقول في تحقيق
 القياس» لعيسى منون (ص/١٣٩، ١٤٤).

أما القياس في أحكام العبادة وفروعها على عبادة أخرى فهو جائز وواقع بكثرة في كلام الفقهاء كما سيأتي بيانه.

قال المزني: الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهلم جرًا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم، وأجمعوا بأن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس، لأنه التشبيه بالأمر والتمثيل عليها ونقله ابن القيم ثم قال: ومن ذلك: نهي النبي ﷺ المحرم عن لبس القميص والسراويل والعمامة والخفين، ولا يختص ذلك بهذه الأشياء فقط، بل يتعدى النهي إلى الجباب والأقبية والطاقيه والجوريين والتبان، ونحوه^(١).

وقال البعلي: يجري القياس في العبادات والأسباب والكفارات والحدود والمقدرات عند أصحابنا والشافعية خلافاً للحنفية^(٢).

وقال العلامة ابن عثيمين - في مسألة الاشتراط في الاعتكاف قياساً على الاشتراط في الحج -: المراد بقول أهل العلم لا قياس في العبادات، أي: في إثبات عبادة مستقلة، أما شروط في عبادة وما أشبه ذلك، مع تساوي العبادتين في المعنى فلا بأس به، وما زال العلماء يستعملون هذا، كقولهم تجب التسمية في الغسل والتيمم قياساً على الوضوء.

وقال أيضاً: بتبعنا لأقوال العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة أنه لا قياس في إثبات أصل العبادة، أما في إثبات بعض شروطها وواجباتها فهم يقيسون كثيراً^(٣).

(١) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢/٦٦)، و«إعلام الموقعين» (١/٢٠٥ - ٢٠٧).

(٢) «المختصر في أصول الفقه» للبعلي (ص/٦٣٩)، وحمل كلام البعلي وغيره على أحكام وفروع العبادة لا أصولها، ينظر: «نبراس العقول» لعيسى منون (ص/١٣٩، ١٤٤)، و«القياس في العبادات حكمه وأثره» رسالة ماجستير للباحث محمد منظور (ص/٤٢٥)، وشرح الشيخ سعد الشثري على «المختصر» للبعلي (ص/٦٣٩).

(٣) «الشرح الممتع» (٦/٥٢٤)، وانظر: «أجوبته على أسئلة الطلبة في شرح منظومة القواعد والأصول» على موقع (جامع شيخ الإسلام ابن تيمية) على شبكة المعلومات. =

فإن اعترض بأن الاستدلال بالقياس هنا وقع في إثبات عبادة جديدة.

فالجواب:

إثبات أصل شرعية صلاة الآيات حاصل بأثر ابن عباس -رضي الله عنه-،
ويحمل استعمال القياس هنا على صفتها وحكمها لا أصلها.

قال الشيخ محمد في «الشرح الممتع» (٥/ ٢٥٥-٢٥٨): مسألة فعلى القول بأنه
يصلى لكل آية تخويف، فهل ذلك على سبيل الوجوب كالكسوف؟

الجواب: مقتضى القياس أن ذلك واجب، ولكن لا أظن أن ذلك يكون على
سبيل الوجوب اهـ.

ومن أمثلة قياسهم في صفة العبادة وأحكامها دون أصلها، قياسهم العقيقة على
الأضحية في الصفة والأحكام.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٣٢١): جمهور الفقهاء أنه يجتنب في
العقيقة من العيوب ما يجتنب في الأضحية، ويؤكل منها ويتصدق ويهدى للجيران.

وقال ابن قدامة في «المغني» (١٣/ ٤٠٠): حكم العقيقة حكم الأضحية في
سناها، ويمنع فيها من العيب ما يمنع فيها، ويستحب فيها من الصفة ما يستحب
فيها... لأنها تشبهها فتقاس عليها. اهـ

وإنما طال الكلام في مسألة القياس في العبادات لأهميتها وأهمية تحرير موطن
النزاع فيها، وعلاقتها الوثيقة بموضوع البحث.

= وكذا ذكر لي الشيخ عياض السلمى الأستاذ بكلية الشريعة عندما سألته عن هذه المسألة، قال لي:
الصواب أنه لا قياس في إثبات عبادة جديد أما تفاصيل العبادة وفروعها فيصح فيه القياس وهو
موجود. ثم قال لي: الصواب عندي أن فعل ابن عباس -رضي الله عنها- مما لا مجال للرأي فيه،
وأن لديه مستنداً عن النبي ﷺ في هذا. انتهى.

ثانياً: إن من الآيات التي يخوف الله بها عباده ما هو أعظم من آية الكسوف تخويفاً، كالزلزلة العظيمة والظلمة الشديدة في النهار ونحو ذلك، فإذا شرعت الصلاة لأجل آية الكسوف، فمن باب أولى أن يصلى لتلك الآية.

قال ابن قدامة في «الكافي» (١/٢٣٩): أحمد قال: يصلى للزلزلة الدائمة لأن النبي ﷺ علل الكسوف بأنه آية يخوف الله بها عباده، والزلزلة أشد تخويفاً.

قال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٥/٢٥٦) في سرد أدلة القائلين بمشروعيتها: إن الكربة التي تحصل في بعض الآيات أشد من الكربة التي تحصل في الكسوف اهـ.

هذه أشهر وأقوى أدلة القائلين بمشروعية صلاة الآيات واستحبابها، وقد أستدل أيضاً بأدلة أخرى عامة تدخل فيها صلاة الآيات وغيرها، وهي:

- أن النبي ﷺ: «كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة» أي: إذا كربه وأهمه.

قال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٥/٢٥٧): وإن كان الحديث ضعيفاً^(١) لكنه مقتضى قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥].

- أنها فعل خير ليس فيه ما يمنعه في أصول الشريعة.

استدل بهذا ابن حزم الظاهري في «المحلى» (٥/٩٦) على مشروعية الصلاة عند الآيات، قال: يصلى لكسوف الشمس ولكسوف القمر جماعة، ولو صلى عند كل آية تظهر من زلزلة أو نحوها لكان حسناً لأنه فعل خير، وإن شاء صلى ركعتين ويسلم ثم ركعتين ويسلم هكذا حتى ينجلي الكسوف في الشمس والقمر والآيات^(٢).

(١) الحديث تقدم تخريجه (ص/١٦)، وقال عنه ابن حجر: حسن.

(٢) تنبيه: مذهب ابن حزم كمذهب أبي حنيفة في صفة صلاة الكسوف، وهو أنه ليس لها صفة مخصوصة، بل تصلى على صفة الصلاة المعتادة كصلاة السنة الراتبية.

الجواب عن أدلة القائلين بعدم مشروعيتها:

أقوى ما استدل به القائلون بعدم مشروعية هذه الصلاة، وأشهر أدلتهم ما نقله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٩٣) عن الإمام الشافعي قال: لا نعلم أن رسول الله ﷺ أمر بالصلاة عند شيء من الآيات ولا أحدًا من خلفائه غير الكسوفين. اهـ

وقال ابن قدامة في «الكافي» (١/٢٣٩): ولا يصلي لغير الكسوف من الآيات لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفائه. وقد ثبت أن الزلزلة وقعت في عهد عمر -رضي الله عنه- كما تقدم ولم يصل لها بل خطب الناس وذكرهم. والجواب عن ذلك فيما يأتي:

أولاً: الاستدلال بعدم فعل النبي ﷺ استدلال فيه نظر، لأنه لم يكن في عهده من الآيات العظيمة التي يخوف الله بها عباده كالزلزلة والظلمة الشديدة سوى الكسوف.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/٤١٨): لم يأت عن النبي ﷺ من وجه صحيح أن الزلزلة كانت في عصره ولا صحت عنه فيها سنة وقد كانت أول ما كانت في الإسلام على عهد عمر.

وقال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٥/٢٥٧): وأما ما ذكر من أن النبي ﷺ كانت توجد في عهده العواصف، وقواصف الرعد، فإن هذا لا يدل على ما قلنا؛ لأنه قد تكون هذه رياحاً معتادة، والشيء المعتاد لا يخوف وإن كان شديداً، فمثلاً في أيام الصيف اعتاد الناس أن الرياح تهب بشدة وتكثر، ولا يعدون هذا شيئاً مخيفاً.

صحيح أنه أحياناً قد توجد صواعق عظيمة متتابعة تخيف الناس، فهل الصواعق التي وقعت في عهد النبي ﷺ كهذه؟ لا يستطيع أحد أن يثبت أن هناك صواعق في

عهد النبي ﷺ خرجت عن المعتاد اهـ.

أما انشقاق القمر فهي آية ومعجزة أجراها الله - سبحانه وتعالى - لبيان صدق النبي ﷺ، وليس المقصود منها تخويف المؤمنين.

ثانيًا: الأثر الوارد عن عمر - رضي الله عنه - في عدم صلاته للزلزلة.

- يجب عنه بما يأتي:

١- أنها زلزلة خفيفة، وعليه يدل سياق الأثر - كما تقدم - وفيه:

عن صفية بنت أبي عبيد قالت: زلزلت الأرض على عهد عمر حتى اصطفت السرر وابن عمر يصلي فلم يدر بها ولم يوافق أحدًا يصلي فدرى بها فخطب عمر الناس.

فهذا ابن عمر - رضي الله عنه - ما أحس بها ولا درى.

٢- أن أداء الصلاة أحد الأمور المشروعة المستحبة عند الآيات، فإن أرادوا صلوا وإن أرادوا تصدقوا واستغفروا.

وقد بوب البخاري في «صحيحه» (رقم / ٢٣٨٣، ٢٣٨٤) في كتاب العتق، باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات.

وأورد فيه حديث أسماء: أمر النبي ﷺ في كسوف الشمس بالعتاقة.

وفي لفظ: كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة.

٣- أن عمر لم يبلغه ما بلغ ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين.

هذا على القول: إن فعل ابن عباس مما لا مجال للاجتهاد فيه، وأن ابن عباس لديه

مستند عن النبي ﷺ في ذلك.

ثالثاً: لو قال قائل: أسلم لكم صحة أثر ابن عباس المتقدم، لكنه خاص بالصلاة عند الزلزلة فقط دون غيرها من الآيات، فيقتصر على الوارد فيه ولا يتجاوزه.

وهذا الرأي هو المذهب عند الحنابلة كما تقدم.

فالجواب عليه:

يرد هذا قول ابن عباس-رضي الله عنه- عقب صلاته، قال: (هكذا صلاة الآيات). ولم يقل: (هكذا صلاة الزلزلة).





صفة صلاة الآيات

الفقهاء القائلون بمشروعية صلاة الآيات يذكرونها ضمن باب صلاة الكسوف، ولا يذكرون لها بابًا خاصًا ولا صفة تميزها عن الكسوف.

فهي عندهم على صفة صلاة الكسوف، ولذا لم يفتلوا القول في صفتها لأن باهما وبعثهما واحد.

وأصلهم في ذلك ما ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنه - حيث أداها على إحدى صفات صلاة الكسوف كما تقدم، وقد جاء في بعض الروايات التصريح بذلك قال عبد الله بن الحارث: زلزلت الأرض بالبصرة فقال ابن عباس: والله ما أدري أزلزلت الأرض أم بي أرض فقام بالناس فصلى يعني صلاة الكسوف.

قال ابن قدامة في «المغني» (١٤٦/٢) - في آخر باب صلاة الكسوف -: قال أصحابنا: يصلي للزلزلة كصلاة الكسوف. نص عليه وهو مذهب إسحاق وأبي ثور. وقال المجد ابن تيمية في «المحرر» (٢٧٠/١): ولا تصلى صلاة الكسوف لغيره إلا للزلزلة^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (٤٤٢/٤): وتصلى صلاة الكسوف لكل آية كالزلزلة وغيرها اهـ

(١) في نسخة: للزلزلة الدائمة.

وكذلك هو عمل المحدثين، فقد أورد الإمام أبو داود في «سننه» (٢/١٤٨ / ١١٨٩): باب الصلاة عند الظلمة ضمن أبواب صلاة الكسوف.
وأورد الإمام البخاري في «صحيحه» (١/٣٢٥ / ١٠٣٦) باب ما قيل في الزلال والآيات قبيل كتاب صلاة الكسوف.

وبناء عليه فالخلاف المشهور الجاري في صفة صلاة الكسوف^(١) - يأتي هنا أيضًا:
١- فعلى القول بأن صلاة الكسوف إنما وقعت مرة واحدة، وصفتها ركعتان في كل ركعة كما ثبت في «صحيح البخاري»، فتكون صلاة الآيات كذلك.
٢- وعلى القول بأنها صحت بعدة صفات، فتكون صلاة الآيات كذلك.
وعلى الثاني يحمل الأثر المتقدم الوارد عن ابن عباس -رضي الله عنه-: أنه صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجعات فيها ست ركعات.
وكذا تحمل الرواية التي نقلها ابن المنذر في «الأوسط» (٥/٣١٤) عن الإمام أحمد قال: يصلى عند الزلزلة جماعة ثمان ركعات في أربع سجعات كالصلاة في الكسوف.

قال ابن قدامة في «المغني» (٣/٣٣٠) في صفة صلاة الكسوف: ومقتضى كلام أحمد أنه يجوز أن يصلى للكسوف على كل صفة رويت عن النبي ﷺ^(٢). اهـ

(١) الخلاف في صفة صلاة الكسوف وتفصيله مشهور معروف في كتب الفقه والحديث وقد أفرد بمصنفات وأبحاث خاصة منها «صفة صلاة النبي ﷺ للكسوف» للعلامة الألباني، وقد تقدمت الإشارة إليه.

(٢) ثم قال ابن قدامة: إلا أن اختياره من ذلك الصلاة على الصفة التي ذكرناها.... وهذا قول إسحاق وابن المنذر وبعض أهل العلم قالوا: تجوز صلاة الكسوف على كل صفة صح أن النبي ﷺ فعلها. قال ابن قدامة: وحكي عن إسحاق أنه قال: وجه الجمع بين هذه الأحاديث أن النبي ﷺ إنما كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد انجلت، فإذا انجلت سجد، فمن هاهنا صارت زيادة الركعات ولا يجاوز أربع ركعات في كل ركعة لأنه لم يأتنا عن النبي ﷺ أكثر من ذلك.

وتقدم أن هذا من باب القياس في أحكام العبادة وصفتها لا في أصلها، ومنه قياس العقيدة على الأضحية.

تنبيه:

فإن قيل شأن بعض الآيات التي يخوف الله به عباده شأن عظيم - كالزلزلة الشديدة والإعصار القاصف - لا يستطيع الناس معه صلاة الآيات جماعة، فكيف تقام صلاة الآيات في هذه الأحوال، فالجواب عنه من وجوه:

١ - أنه يصلى للزلزلة الشديدة وإن سكنت، وهذا الذي فعله ابن عباس - رضي الله عنه - حيث صلى للزلزلة من الغد بعدما توقفت كما تقدم، يصنع ذلك توبة وفزعاً إلى الله ورجاء أن يخفف الله آثارها وما تخلف عنها.

ورغبة في أن يدفع الله عن المسلمين مثيلاتها وتبعاتها، لأنه من المعلوم المشاهد في الزلازل ووقوع زلزلة شديدة ثم تستقر ثم تتبعها - أحياناً - هزات قد تكون عنيفة يسميها أهل هذا الشأن (هزات ارتدادية)^(١).

٢ - أنه في بعض الأحيان تكون الزلزلة مستمرة - وتسمى الرجفة - يمكن معها الصلاة جماعة، وهذا الصورة هي التي أشار لها جماعة من فقهاء الحنابلة، ولذا قيدوا

(١) من شواهد ذلك ما نقلته وكالة الأنباء السعودية (واس) على موقعها على شبكة المعلومات، في ١١ / ١١ / ١٤٢٩ هـ الموافق ٠٩ نوفمبر ٢٠٠٨ م.

- ضربت هزة ارتدادية متوسطة القوة اليوم المناطق التي دمرها الزلزال في إقليم بلوشستان الجنوبي الغربي الباكستاني.

وقالت مصادر رسمية باكستانية: إن قوة الهزة سجلت أربع درجات على مقياس ريختر وشعر بها سكان منطقة زيارات والمناطق المجاورة لها بالإقليم دون أن ترد أي معلومات عن وقوع خسائر في الأرواح أو الأملاك.

وأوضحت المصادر أن المناطق التي ضربها الزلزال المدمر يوم التاسع والعشرين من الشهر الماضي في بلوشستان شهدت حتى الآن أكثر من ١٣٠٠ هزة ارتدادية خفيفة ومتوسطة.

الزلزلة بـ (الدائمة)

قال البهوتي في «الروض المربع» (ص/ ١٦٦): وأما الزلزلة وهي رجفة الأرض واضطرابها وعدم سكونها فيصلى لها - إن دامت -^(١).

٣- إذا لم يتيسر الاجتماع للصلاة للآية يصلى لها فرادى كصلاة الكسوف.

قال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٣٢٢) - في صلاة الكسوف -: ويسن فعلها جماعة وفرادى وبهذا قال مالك والشافعي. اهـ

فإذا كانت صلاة الكسوف يسن فعلها فرادى مع التمكن من الاجتماع لها، فالأمر في صلاة الآيات التي لا يمكن الاجتماع لها أظهر كما لا يخفى.

تتمة: قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٩/ ٢٥٣):

ومما يتعلق بالزلزلة: هل يجوز الخروج منها والهرب إلى الصحراء؟

قال الأوزاعي: لا بأس به؛ كل يعلم أنه ليس يسبق قدر الله من فر ومن جلس، قال: والجلوس أحب إلي.

خرّجه حرب من رواية الوليد بن مسلم عنه.

قال حرب: وسألت إسحاق بن راهويه، عن الرجل يكون في بيته، فتصيبه الزلزلة: هل يقوم فيخرج من البيت؟

قال: إن فعل فهو أحسن.

وقد صنف في هذه المسألة أبو القاسم ابن عساكر الحافظ الدمشقي مصنفاً، ولم يذكر في ذلك أثراً عمّن تقدم من العلماء، لكنه حكى عن بعض من في زمانه أنه استحب الفرار منها، واستدل بحديث مرور النبي ﷺ بحائط مائل، فأسرع، وقال:

(١) الغريب أن هذا القيد (الدائمة) يخالف الأصل المحتج به وهو أثر ابن عباس وفيه أنه صلى بعدما سكنت الزلزلة.

«أكره موت الفوات». وهذا حديث مرسل، خرجه أبو داود في «مراسيله». وقد روي مسنداً، ولا يصح.

ورد أبو القاسم على هذا القائل قوله، وألحق الفرار منها بالفرار من الطاعون. وفي ذلك نظر؛ لأن الفرار من الطاعون لا يتيقن به النجاة، بل الغالب فيه عدم النجاة، وأما الخروج من المساكن التي يخشى وقوعها بالرجفة فيغلب على الظن منه السلامة، فهو كالهرب من النار والسييل ونحوهما. والحديث المرسل الذي ذكرناه يشهد له، والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى كلام الحافظ ابن رجب.





الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المصطفى المبعوث رحمة للعالمين.

وبعد فيتجلى من خلال ما تقدم في هذا البحث جملة من النتائج، تتلخص في النقاط الآتية:

- ١- الآيات التي يخوف الله بها عباده على قسمين:
 - منها ما جاء النص الصحيح الصريح المتفق عليه باستحباب الصلاة عندها، وهي آية الكسوف.
 - ومنها ما اختلفت فيه الأحاديث والآثار كالظلمة الشديدة في النهار والزلزلة، وبسبب ذلك اختلف أهل العلم في حكمها، وهذا القسم هو مقصود البحث.
- ٢- لم يثبت عن النبي ﷺ في الصلاة للآيات حديث، وعمدة الأدلة في هذه المسألة الآثار الواردة عن الصحابة -رضي الله عنهم-.
- ٣- جمهور العلماء على استحباب الاشتغال بالصلاة في البيوت فرادى عند الآيات، وإنما محل الاختلاف: هل تصلى جماعة على صفة صلاة الكسوف أم لا؟
- ٤- ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى للزلزلة جماعة على صفة صلاة الكسوف، صححه البيهقي وابن رجب وابن حجر، واحتج به شيخ الإسلام ابن

تيمية وهو أصح ما في الباب، وأقوى دليل لمن قال بها.

٥- حجة من قال بعدم مشروعيتها: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وكذا قد وقعت زلزلة في عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فلم يصل لها.

٦- الراجح -والله أعلم- مشروعية الصلاة جماعة عند كل آية من الآيات العظيمة التي يخوف الله بها عباده، هذا قول أبي حنيفة، وأحمد -في رواية-، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وابن حزم، ومحققي أصحاب أحمد. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ومن المعاصرين الشيخ ابن عثيمين.

وعلق الإمام الشافعي القول بها على ثبوت الخبر الوارد فيها.

٧- صفة صلاة الآيات كصفة صلاة الكسوف كما جاء بذلك الأثر عن ابن

عباس -رضي الله عنهما-.





فهرس المصادر والمراجع

«الإبهاج شرح المنهاج» لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق جماعة من العلماء، نشر دار الكتب العلمية، ١٤٠٤ هـ.

«الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» لابن بلبان الفارسي، تحقيق كمال الحوت، نشر دار عباس الباز، بمكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ.

«أساس القياس» لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق فهد بن محمد السدحان، نشر مكتبة العبيكان، سنة ١٤١٣ هـ.

«الإرشاد إلى سبيل الرشاد» لمحمد بن أحمد الشهرير بابن أبي موسى، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

«الاستذكار» لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، نشر دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٠ هـ.

«الاستيعاب» لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

«أصول الفقه» لعياض السلمى، نشر دار التدمرية بالرياض، الطبعة الأولى سنة

«الأصل المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني، تصحيح أبي الوفاء الأفغاني، نشر دار عالم الكتب، بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ

«إعلام الموقعين» لابن قيم الجوزية، تحقيق طه عبدالرؤوف، نشر دار الجيل بيروت - لبنان، سنة ١٣٩٣هـ

- طبعة أخرى تحقيق عبدالرحمن الوكيل، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

«الأم» للإمام محمد بن إدريس الشافعي، بعناية محمد زهري النجار، نشر دار المعرفة بيروت - لبنان.

«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» لعلي بن سليمان المرادوي الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار إحياء التراث العربي.

«الأوسط» لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق صغير أحمد، نشر دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى.

«البحر الزخار - المعروف بمسند البزار» لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، نشر مؤسسة القرآن بيروت، ومكتبة العلوم والحكم بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ.

«البحر المحيط في أصول الفقه» لبدر الدين الزركشي، تحقيق عبدالستار أبو غدة، نشر دار الصفوة، الطبعة الثانية سنة ١٤١٣هـ.

«بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» علاء الدين الكاساني، نشر دار الكتاب العربي بيروت، سنة ١٤٠٢هـ.

«بداية المجتهد» لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق عبد الحلیم محمد، نشر دار التوفيق بمصر، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ.

«البدر المنير» لابن الملتن، تحقيق مجموعة من الباحثين، نشر دار الهجرة بالثقة - السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ.

- «بذل النظر في الأصول» لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي الحنفي، تحقيق محمد زكي، نشر دار التراث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- «البرهان» لأبي المعالي الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، نشر الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨، الطبعة الرابعة.
- «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» لابن حجر العسقلاني، تحقيق طارق بن عوض الله، نشر دار العطاء، الطبعة الأولى
- «تاج العروس» لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق مجموعة من الباحثين، نشر دار الهداية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ.
- «تاريخ مدينة دمشق» لأبي القاسم علي بن الحسين المعروف بابن عساكر، تحقيق عمر العمروي، نشر دار الفكر ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى.
- «التاريخ الكبير» لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق عبد الرحمن المعلمي نشر دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان.
- «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، نشر المكتب الإسلامي ببيروت - لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ.
- «تدريب الراوي» لجلال الدين السيوطي، تحقيق نظر محمد القاريابي، نشر دار الكوثر بالرياض - السعودية، الطبعة الثانية سنة ١٤١٥هـ.
- «تعجيل المنفعة» لابن حجر العسقلاني، تحقيق إكرام الله إمداد الحق، نشر دار البشائر الإسلامية ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ.
- «تعظيم قدر الصلاة» لمحمد بن نصر المروزي، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، نشر مكتبة الدار بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ.
- «تفسير ابن جرير الطبري» لمحمد بن جرير الطبري، نشر دار الفكر، بيروت -

لبنان ١٤٠٥ هـ.

«تقريب التهذيب» لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، نشر دار الرشيد، بحلب - سوريا، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ.

«التلخيص الحبير» لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، مصورة عن طبعته الأولى سنة ١٣٨٤ هـ.

«التمهيد» لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق سعيد أحمد أعراب، مصورة عن مؤسسة قرطبة.

«التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» لعبد الرحمن المعلمي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف بالرياض - السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.

«تهذيب التهذيب» لابن حجر العسقلاني، نشر دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد بالهند.

- طبعة أخرى، نشر دار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ

«تهذيب سنن أبي داود» لابن قيم الجوزية، تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة ببيروت - لبنان، سنة ١٤٠٠ هـ.

«تهذيب الكمال» لأبي الحجاج يوسف المزني، تحقيق بشار عواد معروف، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى.

«تهذيب المدونة» لخلف بن أبي القاسم الأزدي، تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ هـ
«جامع بيان العلم وفضله» لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، نشر دار ابن الجوزي بالدمام - السعودية، الطبعة الثانية سنة ١٤١٦ هـ.

«الجامع» لأبي عيسى الترمذي، تحقيق عبيد الدعاس، نشر المكتبة الإسلامية بتركيا.

- طبعة أخرى حقق أولها أحمد شاكر، وآخرها إبراهيم عطوة، نشر دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان.

«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم الرازي، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، نشر دار الفكر بيروت- لبنان.

«جمع الجوامع» لعبد الوهاب بن علي السبكي، نشر دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦ هـ.

«حاشية على سنن النسائي» لجلال الدين السيوطي، مطبوع بحاشية «النسائي» تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، نشر دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ.

«الحجة على أهل المدينة» لمحمد بن الحسن الشيباني، طبعة مصورة، تصوير دار عالم الكتب، بيروت.

«خلاصة الأحكام» للنووي، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، نشر مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ.

«الدر المشور» لجلال الدين السيوطي، نشر دار الفكر بيروت- لبنان، ١٤١٣ هـ.
«روضة الناظر وجنة المناظر» لابن قدامة المقدسي، تحقيق سيف الدين الكاتب، نشر دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة السادسة سنة ١٤١٩ هـ.

«الروض المربع» لمنصور بن يونس البهوتي، مع حاشية الشيخ محمد بن عثيمين، نشر دار المؤيد.

«زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن قيم الجوزية، تحقيق عبد القادر وشعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة عشر سنة ١٤٠٧ هـ.

«السنن» لمحمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

«السنن» لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة الإسلامية بتركيا.

«السنن» لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق عبد الله هاشم المدني، نشر دار المحاسن للطباعة بالقاهرة - مصر.

«السنن الكبرى» لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد كسروي نشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ.

«السنن» لأحمد بن شعيب النسائي، حققه عبد الفتاح أبو غدة، نشر دار البشائر الإسلامية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ.

«السنن الكبرى» لأحمد بن الحسين البيهقي، نشر دار المعرفة بيروت - لبنان.
«سير أعلام النبلاء» لشمس الدين محمد الذهبي، تحقيق مجموعة من الباحثين، نشر مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٣هـ.

«شرح السنة» للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ
«شرح مختصر الخرقى» لشمس الدين أبي عبدالله الزركشي، تحقيق عبدالمنعم خليل، نشر دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٢٣هـ

«الشرح المختصر على متن زاد المستقنع» للشيخ صالح بن فوزان الفوزان، نشر دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ.

«شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق مجموعة من الباحثين، نشر مكتبة العبيكان بالرياض.

«شرح الكوكب المنير» لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي

المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، دار النشر: جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية - ١٤١٣ هـ، الطبعة الثانية.

- طبعة أخرى، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٢ هـ

«شرح معاني الآثار» لأحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، نشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧ هـ.

«شرح المختصر أصول الفقه» لسعد بن ناصر الشثري، تحقيق عبدالناصر بن عبدالقادر، نشر دار كنوز إشبيليا بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٨ هـ.

«الشرح الممتع» للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، نشر دار ابن الجوزي - السعودية.

- طبعة أخرى، نشر مؤسسة آسام بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ.

«شعب الإيمان» لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد زغلول، نشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ.

«صحيح ابن خزيمة» لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، حققه محمد مصطفى الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٥ هـ.

«صحيح البخاري» لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، نشر المكتبة السلفية بالقاهرة - مصر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ.

- طبعة أخرى بتحقيق مصطفى أديب البغا، نشر دار ابن كثير بدمشق - سوريا، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧ هـ.

«صحيح مسلم - مع شرح النووي» لمسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ.

- طبعة أخرى بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

«الصحاح» لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، نشر دار العلم للملايين بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ.

«الصلاة» لابن القيم، تحقيق بسام عبدالوهاب، نشر دار ابن حزم ببيروت سنة ١٤١٦ هـ.

«الضعفاء والمتروكين» لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق محمود إبراهيم، نشر دار الواعي بحلب، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ.

«العظمة» لأبي الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني، تحقيق محمد فارس، نشر دار الباز بمكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ.

«الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية، قدم له حسنين محمد مخلوف، نشر دار المعرفة ببيروت.

«فتح الباري» لابن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، نشر دار الريان للتراث بالقاهرة - مصر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ.

«فتح الباري» لابن رجب الحنبلي، تحقيق مجموعة من الباحثين، نشر دار الغرباء بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ.

«الفتن» لنعيم بن حماد، تحقيق سمير الزهيري، نشر مكتبة التوحيد بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

«الفروع» لشمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي، الناشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

«القاموس المحيط» لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، نشر مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧ هـ.

«قواطع الأدلة» لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق محمد حسن محمد، نشر دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ.

«القياس في العبادات حكمه وأثره» لمحمد منظور إلهي، نشر مكتبة الرشد

- بالياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ.
- «الكاشف» لشمس الدين محمد الذهبي، تحقيق لجنة من العلماء، نشر دار الباز بمكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ.
- طبعة أخرى، تحقيق محمد عوامة، نشر شركة دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن بجدة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ.
- «الكامل في ضعفاء الرجال» لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، نشر دار الفكر بيروت- لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ.
- طبعة أخرى، نشر دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.
- «الكافي» لابن قدامة المقدسي، نشر المكتب الإسلامي ببيروت.
- «كشاف القناع عن متن الإقناع» لمنصور بن يونس البهوتي، نشر دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٢هـ.
- «كنز العمال» لعلاء الدين علي المتقي الهندي، نشر مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤١٣هـ.
- «لسان العرب» لمحمد بن مكرم بن منظور، نشر دار الفكر بيروت- لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.
- «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» لعلي بن أبي بكر الهيثمي، نشر مؤسسة المعارف بيروت- لبنان، سنة ١٤٠٦هـ.
- «المبدع» لإبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، نشر المكتب الإسلامي ببيروت سنة ١٤٠٠هـ.
- «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» جمع عبد الرحمن بن قاسم، وابنه محمد، نشر وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية، سنة ١٤١٦هـ.

«المجموع شرح المهذب» لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، نشر دار الفكر بيروت سنة ١٤١٧هـ.

«المحرر» لمجد الدين ابن تيمية، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٨هـ.

«المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» لأبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية، تحقيق عبد عبدالسلام عبدالشافي، نشر دار الكتب العلمية بيروت، سنة ١٤١٣هـ.

«المحلى» لأبي محمد بن حزم، تحقيق أحمد شاكر، نشر دار التراث بالقاهرة- مصر.
«المختارة» للضياء المقدسي، تحقيق عبد الملك بن دهيش، نشر مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.

«مختصر سنن أبي داود» للمنزري، تحقيق أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة ببيروت، سنة ١٤٠٠هـ.

«مختصر خلافيات البيهقي» لأحمد بن فرح الإشبيلي الشافعي، تحقيق مجموعة من الباحثين، نشر مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.

«مختصر الفتاوى المصرية» لمحمد بن علي البعلي، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار ابن القيم بالدمام، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

«المختصر في أصول الفقه» لأبي الحسن علي بن محمد البعلي، مع شرحه لسعد بن ناصر الشثري، تحقيق عبدالناصر بن عبدالقادر، نشر دار كنوز إشبيليا بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٨هـ.

«المدونة» رواية سحنون بن سعيد التنوخي، نشر دار صادر.

«المذكورة في أصول الفقه» لمحمد الأمين الشنقيطي، نشر دار ابن تيمية بالقاهرة.

«المستصفي» لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، نشر دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى.

«مسند الشاميين» لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، نشر مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ.

«مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبدالله، تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي.

«المستدرک» لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، نشر دار المعرفة بيروت - لبنان.

«المسند» للإمام محمد بن إدريس الشافعي، مطبوع مع «الأم»، بعناية محمد زهري النجار، نشر دار المعرفة بيروت - لبنان.

«المسند» للإمام أحمد بن حنبل، مصورة عن الطبعة الميمنية، نشر دار الفكر بيروت.

- طبعة أخرى، تحقيق مجموعة من الباحثين، نشر مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣ هـ.

«المسند» للإمام إسحاق بن راهويه، تحقيق عبدالغفور البلوشي، نشر مكتبة الإبان بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ.

«المسند» لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ.

«المصنف» لأبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق عبد الخالق الأفغاني، نشر الدار السلفية بالهند.

«المصنف» لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي بيروت - لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ.

«المطر والرعد والبرق والريح» لأبي بكر بن أبي الدنيا، تحقيق طارق العمودي، نشر دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

«معرفة السنن والآثار» لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق سيد كسروي، نشر دار

الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ.

«معجم مقاييس اللغة» لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، نشر مكتبة الخانجي مصر، سنة ١٤٠٢ هـ

«المغني» لابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، تحقيق عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، نشر دار هجر بالقاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٤١٢ هـ.

«المغني في الضعفاء» لشمس الدين محمد الذهبي، تحقيق نور الدين عتر.

- طبعة أخرى تحقيق أبي الزهراء القاضي، نشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ

«المفردات في غريب القرآن» لأبي القاسم الراغب الأصفهاني، نشر دار المعرفة لبنان.

«المقنع» لابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، نشر مكتبة السوادى بجدة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ.

«المنتظم» لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي الشهير بابن الجوزي، نشر دار صادر بيروت مصورة عن الطبعة الأولى.

«المنتقى» لعبد الله بن علي بن الجارود، تحقيق أبي إسحاق الحويني، نشر دار الكتاب العربي بيروت- لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ.

«منح الجليل شرح مختصر خليل» لمحمد عlish، نشر دار الفكر بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ

«منهاج السنة النبوية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود لإسلامية بالرياض الطبعة الأولى.

«المهذب في علم أصول الفقه المقارن» لعبدالكريم بن علي النملة، نشر مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ.

«موافقة الخبر الخبر» لابن حجر علي بن أحمد العسقلاني، تحقيق حمدي السلفي
وصبحي السامرائي، نشر مكتبة الرشد بالرياض - السعودية، الطبعة الأولى
١٤١٤هـ.

«الموطأ - رواية يحيى بن يحيى -» للإمام مالك بن أنس، تحقيق عبد الوهاب عبد
اللطيف، نشر المكتبة العلمية بيروت.

«ميزان الاعتدال» لشمس الدين محمد الذهبي، تحقيق علي الجوزي، نشر دار
الفكر بيروت - لبنان.

- طبعة أخرى نشر دار الكتب العلمية، تحقيق مجموعة من الباحثين، الطبعة
الأولى ١٤١٥هـ.

«نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول» لعيسى منون، نشر دار
العدالة

«النبوات» لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق عبدالعزيز الطويان، نشر أضواء
السلف، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ

«نصب الراية» لعبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق محمد يوسف البنوري، نشر
دار الحديث بمصر.

«النهاية في غريب الحديث والأثر» لمجد الدين المبارك بن الأثير الجزري، تحقيق
طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، نشر دار الفكر بيروت - لبنان.





فهرس المواضيع

٥	المقدمة.....
٩	التمهيد.....
٩	المبحث الأول: التعريف بالآيات.....
١٣	المبحث الثاني: أقسام الآيات الكونية.....
١٧	الفصل الأول: الأحاديث الواردة في صلاة الآيات.....
٤١	الفصل الثاني: الآثار الواردة في صلاة الآيات.....
٥٥	الفصل الثالث: مذاهب العلماء في صلاة الآيات.....
٥٧	مذهب الحنفية
٥٩	مذهب المالكية
٦١	مذهب الشافعية
٦٥	مذهب الحنابلة
٦٩	الترجيح.....
٧١	نصوص القائلين بصلاة الآيات

..... صلاة الآيات

٨١ الجواب عن أدلة القائلين بعدم مشروعيتها

٨٥ صفة صلاة الآيات

٩١ الخاتمة

٩٣ فهرس المصادر

١٠٧ فهرس المواضيع

